

استمارة المشاركة – مداخلة مشتركة- بين:

1- الدكتورة بلقاسمي كهينة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1.

2- الدكتورة بوثلجي أمينة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1.

الاسم و اللقب : بلقاسمي كهينة و بوثلجي أمينة

الرتبة العلمية : أستاذة محاضرة " أ " / أستاذة مؤقتة.

التخصص : قانون الأعمال/ملكية فكرية ، قانون خاص.

القسم : كلية الحقوق

الجامعة : كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1.

العنوان الوظيفي : كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 ، يوسف بن خدة ،

بئر مراد رابيس ، الجزائر.

الهاتف : 05.56.05.40.64 / 0.5.57.15.55.41

البريد الالكتروني : Belkacemiprof@gmail.com

Bouteldji_amina@hotmail.fr

محور المشاركة : المحور الاول

عنوانه : المصنفات الصحفية الإلكترونية كمحل للحماية.

عنوان المداخلة : قراءة في الشروط الجديدة لممارسة الإعلام الالكتروني (تكيف المواقع الناشطة حاليا مع الشروط الجديدة).

قراءة في الشروط الجديدة لممارسة الإعلام الالكتروني (تكيف المواقع الناشطة حاليا مع الشروط الجديدة).

Alternatives to traditional copyright protection in the digital environment

الدكتورة بلقاسمي كهينة ، أستاذة محاضرة " أ " ، كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 .
الدكتورة بوثلجي أمينة ، أستاذة مؤقتة ، كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1.

الملخص:

يعتبر المرسوم التنفيذي 332/20 خطوة و قفزة نوعية لتنظيم قطاع الإعلام و ضبطه، و منح الإعلام الدعم اللازم لتطويره في ظل التحول الرقمي للصحف، و يأتي إصدار المرسوم الجديد بينما تشهد الساحة الإعلامية الجزائرية ظهور عدة مواقع الكترونية و بالتالي ضرورة مواكبة هذه الأخيرة للشروط الجديدة للمرسوم، مع العلم أن قانون الإعلام الصادر عام 2012 يخلو من أية قواعد منظمة للصحافة الالكترونية سواء كانت مكتوبة أو سمعية بصرية، مما دفع السلطات إلى وضع إطار قانوني لها، و حدد هذا المرسوم شروط إنشاء موقع الكتروني إخباري سواء كان مكتوب أو للإعلام السمعي البصري، و كذا شروط ممارسة نشاط الإعلام الالكتروني، و كذا الشروط الواجب توفرها في الراغبين في ممارسة الإعلام الالكتروني. و عليه فلا بد على الصحف الورقية الإسراع في تحولها إلى النشر الرقمي لأن المستقبل للإعلام الرقمي.

الكلمات المفتاحية : إعلام ، رقمي، مواقع ، الكترونية، سمعية بصرية، الصحافة.

Abstract :

Executive Decree 20/332 is considered a step and a quantum leap to regulate and control the media sector, and granting the media the necessary support for its development in light of the digital transformation of newspapers, and the issuance of the new decree comes while the Algerian media scene is witnessing the emergence of several websites, and therefore the need for the latter to comply with the new conditions of the decree, knowing that the Media Law promulgated in 2012 is devoid of any rules governing electronic journalism, whether written or audio-visual, this prompted the authorities to lay down a legal framework for them, and this

decree defined the conditions for establishing a news website, whether in writing or for audiovisual media , as well as the conditions for practicing electronic media activity, as well as the conditions that must be met by those wishing to practice electronic media. Therefore, paper newspapers must accelerate their transformation to digital publishing, because the future is for digital media.

Keywords : media, digital, websites, electronic, audiovisual, journalism.

مقدمة :

شهد العصر الحديث ثورة اتصالات حيث لم تتوقف عند الكتابة و الطباعة فحسب بل استمرت مسيرة الأبحاث و الاختراعات دون انقطاع لأساليب أكثر مرونة و سرعة تساعد الإنسان في الوصول إلى المعلومات في أي وقت و في أي مكان، مما أدى إلى ظهور مصطلحات و مفاهيم جديدة لم تكن معروفة سابقا، لذلك انفجرت ثورة فكرية في مجال إنتاج المعلومات مست كافة نواحي الحياة نتيجة اختراع شبكة الاتصالات و المعلومات ، و نظرا للقفزة النوعية التي عرفها هذا العصر من تكنولوجيا الاتصال أتاح للفرد نشر و بث و تداول كم هائل من المعلومات و المعارف التي أصبحت تغزو المجتمع¹.

و لقد عرفت الجزائر بدورها تطورا ملحوظا في هذا المجال حيث ازداد إدراك السلطة الجزائرية حينها بالدور الفعال الذي تلعبه حيث أنه بغرض مواكبة التطور

¹. حكيمة رزال ، الصحافة السمعية البصرية و حقوق المؤلف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2017، ص 1.

الحاصل في ذلك الوقت تم تشكيل خلية مهمتها الأساسية البحث و التفكير للنهوض بالمؤسسة الإعلامية الحديثة لتكون نقطة الانطلاقة في مجال الاتصال¹.

إن التطور التكنولوجي و تأثيره على الصحافة في إطار عولمة التقنيات الحديثة للاتصال أدى إلى وجود مفاهيم جديدة غير مسبقة تثير عدة تساؤلات و تتطلب المعالجة. فموضوع الصحافة الالكترونية و الإعلام أثار جدلا واسعا في الوسط الإعلامي و السياسي و الأكاديمي بالنظر لتحول المجتمع الجزائري نحو المجتمع المعلوماتي خاصة مع انتشار الصحافة الالكترونية و شبكات التواصل الاجتماعي.

فأدت ثورة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال إلى تشكيل بيئة إعلامية جديدة ، أصبح فيها الفرد مرسلا و مستقبلا في آن واحد ،بيئة امتزج فيها الإعلام و الاتصال و التي سمحت ب بروز منصات و أشكال إعلامية جديدة ، فألقت مرحلة الإعلام الالكتروني بظلال تأثيرها على مختلف جوانب الحياة و بالرغم أن الإعلام الالكتروني يشكل إضافة قيمة في حقل الإعلام و الاتصال إلا أن هذا الأخير يحمل في طياته العديد من الإشكالات و التحديات نظرا للمخاطر المنعكسة على استخدامه من قبل الأفراد و الذي ينعكس على الفرد و المجتمع بشكل سلبي².

لذلك صدرت ترسانة من النصوص القانونية التي اهتمت بمجال الإعلام و الاتصال و الصحافة المكتوبة و الالكترونية، و سنركز دراستنا على المرسوم التنفيذي 332-20 المؤرخ في نوفمبر 2020، و الذي يمثل قفزة نوعية في هذا المجال و سنقوم بتحليل نصوصه مركزين على موضوع شروط ممارسة نشاط الإعلام الالكتروني (قراءة جديدة) و كذلك كيفية تأقلم المواقع الالكترونية الموجودة حاليا مع الشروط الجديدة للمرسوم. و عليه انطلقا مما سبق فالإشكالية التي تطرح في هذا الإطار حول هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

فيما تتمثل الشروط الجديدة لممارسة نشاط الإعلام الالكتروني؟ و هل هذه الشروط تمنح أكثر حرية لقطاع الإعلام و الصحافة الالكترونية؟

¹. حكيمة رزال ، نفس المرجع، ص 02.

². نورة خيرى، الإعلام الإلكتروني، وسائل إعلامية متنوعة و مخاطر متعددة، مجلة المعيار، العدد 52، سبتمبر 2020، ص 379.

و للإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا الخطة التالية:

- مفهوم الإعلام و الصحافة الإلكترونية (أولا).
- شروط ممارسة الإعلام الالكتروني في ظل المرسوم التنفيذي (ثانيا).
- تكييف المواقع الناشطة حاليا مع الشروط الجديدة للمرسوم التنفيذي (ثالثا).

أولا: مفهوم الإعلام و الصحافة الإلكترونية

تعتبر حرية الإعلام و الصحافة من بين أهم الحقوق و الحريات الأساسية في البلدان الديمقراطية المعاصرة، و أقر المشرع الجزائري و المؤسس الدستوري مع بداية التعددية الحزبية حرية الإعلام و الصحافة¹.

فجاء القانون العضوي 5/12 للتعلق بالإعلام لتنظيم هذا القطاع بعد الفوضى التي كانت سائدة ثم بعدها صدر المرسوم التنفيذي 20-332 مؤخرا و الذي مثل قفزة نوعية في هذا القطاع حيث نظم نشاط الصحافة الالكترونية.

و قبل القيام بقراءة حول الجديد الذي أتى به المرسوم، سنقوم بإلقاء نظرة على الإطار المفاهيمي للصحافة الالكترونية و الإعلام .

يقصد بأنشطة الإعلام كل نشر أو بث لوقائع أو أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار و معارف ، عبر أية وسائل مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية و تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

أما الصحافة الالكترونية فهي تجمع بين مفهومي الصحافة و نظام الملفات المتتابعة أو المتسلسلة في المنشور الالكتروني و الصحف الالكترونية هي التي تنشر الأخبار حسب وقت وقوعها و التي لا تتقيد بزمان معين لصدورها بالرغم من وجودها المستمر على الانترنت و تحديثها بصفة دائمة ، و يتم قراءتها من خلال جهاز الكمبيوتر المربوط بشبكة الانترنت² أو من خلال اللوحة الالكترونية أو الهاتف المحمول المتوفر على الانترنت .

¹. مزيلي سهيلة، الإعلام و الصحافة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الرابع، ديسمبر 2019 ، ص 361.

². مزباني سهيلة، مرجع سابق، ص 363.

كما عرف الصحفي المحترف بأنه كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها و/ أو تقديم الخبر لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلامية عبر الانترنت ، و يتخذ من هذا النشاط مهمته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله¹.

و ارتبط ظهور الإعلام الجديد بشكل أساسي بالانترنت، و ظهر كمصطلح واسع النطاق في الجزء الأخير للقرن 20 و ساهمت عدة عوامل في ظهوره و منها التقدم الهائل في تكنولوجيا الكمبيوتر و الاتصالات و شبكات الألياف الضوئية و الأقمار الصناعية و أفرزت شبكة الانترنت التي تشكل حاليا وسيط يضم جميع وسائل الاتصال².

بالإضافة لعوامل أخرى اقتصادية و سياسية و المتمثلة في عولمة الاقتصاد و الاستخدام المتزايد لوسائل الإعلام ، فأتاحت شبكة الانترنت الإمكانية لأي فرد الولوج لأي موقع الكتروني للتعبير عن رأيه و الإدلاء بأفكاره ، حيث توفر فرصة هائلة لحرية التعبير فضلا عن كونها النافذة الالكترونية الأكثر حرية ، شيوعا و تفاعلا³.

و من أجل ضمان حرية الإعلام و الصحافة أقر المؤسس الدستوري الجزائري على أن التشريع في مجال الإعلام و الصحافة ينبغي أن يجسد الحريات العامة في الدستور باعتباره أعلى قانون في الدولة لذلك تم دسترة حرية الإعلام و الصحافة في الدستور الجزائري، حيث نص على حرية التعبير و التي تشكل الركيزة الأساسية لحرية الإعلام و الصحافة.

¹. القانون 05-12 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12 جانفي 2012 المادة 73 من القانون.

². نورة خيرى، مرجع سابق، ص 381.

³. Marie Hélène Toussaint, internet et la liberté d'expression, mémoire en vue de l'obtention du grade de maitrise en droit, option droits des technologies de l'information , faculté des études supérieures, université de Montréal, Aout 2003, p12

و تمثل وسائل الإعلام مجالا مثاليا لحرية التعبير و نشر الأفكار و الآراء، حيث تسمح الانترنت للمستخدمين التعبير عن آرائهم و طرح أفكارهم المشتركة و توفر المنصة العالمية فرصة للتعبير¹.

بعد التطرق للإطار المفاهيمي للإعلام و الصحافة الالكترونية سنتطرق لشروط ممارسة نشاط الإعلام الالكتروني في ظل المرسوم التنفيذي.

ثانيا: شروط ممارسة الإعلام الالكتروني في ظل المرسوم التنفيذي

يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري و يمتلك رأسماله أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية².

و يجب إن تتوفر في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت عدة شروط تتمثل في :

- أن يحوز على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.
- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يتمتع بحقوقه المدنية.
- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية و التحريض عليها³.

من خلال استقراء نصوص المادة 4 و 5 من المرسوم التنفيذي نلاحظ أن نشاط الإعلام عبر الانترنت يمكن أن يمارسه إما شخص طبيعي أو معنوي يشترط تمتعه بالجنسية الجزائرية ، و أن يكون مالك رأس المال شخص طبيعي أو معنوي يتمتع كذلك بالجنسية الجزائرية، فيما يخص هذا الشرط فهو شرط ضروري و لا يتصور أن يمارس

¹. نورة خيرى، مرجع سابق، ص 384.

². المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المتعلق بممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت و نشر الرد أو التصريح عبر الموقع الالكتروني المؤرخ في 25 نوفمبر 2020، ج.ر عدد 70، ص 14.

³. المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي ، ص 14.

هذا النشاط شخص أجنبي لا يتمتع بالجنسية الجزائرية لما لها لمهنة الصحافة من أهمية على جميع المستويات و خاصة أن الأمر يمكن أن يتعلق بالسيادة الوطنية و بالشؤون الداخلية و الخارجية للبلاد.

أما فيما يخص الشروط الواجب توفرها في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت كل الشروط السابقة ذكرها هي نفس الشروط تقريبا التي نص عليها قانون الإعلام لسنة 2012 إلا أنه ما يلفت انتباهنا هو شرط الخبرة حيث أنه في ظل قانون الإعلام لسنة 2012 تنص المادة 23 منه على أن المدير المسؤول عن أية نشرية دورية لا بد أن يتمتع بخبرة لا تقل عن 10 سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام و 5 سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي¹، أما المرسوم التنفيذي 20-332 ففي المادة 5 منه ينص على خبرة 3 سنوات في مجال الإعلام ، فبعد استقراء للنصوص نلاحظ أن خبرة 3 سنوات نعتبرها قليلة لإنشاء جهاز إعلام عبر الانترنت و إنشاء موقع الكتروني لأن ذلك سيفتح المجال ربما لأشخاص ليست لهم الخبرة الكافية لممارسة نشاط الإعلام الالكتروني رغم أهميته.

لذلك كان من الأجدر رفع مدة الخبرة على العاقل إلى 5 سنوات أو تركها كما كانت محددة في قانون الإعلام لسنة 2012.

كما أنه تم التدقيق في العقوبات المخلة بالشرف المنصوص عليها في المادة 23 حيث كانت تنص على ألا يكون المدير قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف أما المادة 4 ففصلت فيها و ذكرت ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية و التحريض عليها.

هنا في هذا الإطار حسن ما فعل المشرع حيث بين نوع الجرائم المخلة بالشرف بأكثر دقة.

¹. المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، N.T.G.A ، 2019، ص 09.

بالإضافة لهذه الشروط لا بد على كل جهاز الإعلام عبر الانترنت مستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون له ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم و يجب بيان هذه العلاقة و يمنع الدعم المادي الصادر عن جهات أجنبية¹.

الغرض من هذا الشرط هو تجنب أي تدخل أو تأثير أجنبي صادر عن جهة أجنبية بسبب الدعم المالي أو فرض النفوذ أو ممارسة ضغوط خارجية سياسية أو اقتصادية.

كما تنص المادة 8 من نفس المرسوم على انه يحق للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يملك أو يراقب أو يسير أو أن يساهم إلا جهاز واحد للإعلام العام عبر الانترنت².

ثالثا: تكيف المواقع الناشطة حاليا مع الشروط الجديدة للمرسوم

في البداية سنقوم بتعريف الموقع الالكتروني و تبيان أهميته بصفة وجيزة ثم نتطرق للشروط الواجب توفرها في المستضيف للموقع الالكتروني و شروط الاستضافة بالنسبة لنشاط الإعلام عبر الانترنت.

يعد الموقع الالكتروني فكرة جديدة ارتبط بظهورها الانترنت و زيادة التبادل التجاري عبر الشبكة³.

هناك عدة تعاريف للموقع الالكتروني ، ومن أهمها انه : " عنوان للمشروعات عبر شبكة الانترنت" و هي عنوان افتراضي لأنه لا يحدد موقع المشروعات على ارض الواقع و لكن يحددها على شبكة الانترنت⁴ هناك من يعرفه على أنه : " عنوان فريد و مميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول لموقع ما على الانترنت"⁵.

1. المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-332 ، مرجع سابق، ص 14.

2. المادة 8 من المرسوم التنفيذي، نفس المرجع أعلاه، ص 14.

3. شريف محمد غنام ، النقود الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2007، ص 10.

4. شريف محمد غنام ، مرجع سابق، ص 326.

5. فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية و حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2014، ص 55.

و للموقع الالكتروني أهمية كبيرة في التعامل عبر شبكة الانترنت فهو يبين هوية موقع الانترنت لمن يسعى للوصول إليه فله أهمية مزدوجة وظيفية و اقتصادية و تجارية.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 332-20 فكل نشاط إعلامي عبر الانترنت يخضع للنشر عبر موقع الكتروني و تكون استضافته موطنة حصريا ماديا و منطقيا في الجزائر بامتداد اسم النطاق "dz" ¹ و يتضمن النشر عبر الموقع مجموعة من البيانات المذكورة في المادة 10 من المرسوم 332-20 و منها اسم و لقب المدير المسؤول ، عنوان مقر الشركة ، رقم التسجيل ، رقم الهاتف و البريد الالكتروني لجهاز الإعلام و مقدم خدمة الاستضافة

ما يمكن ملاحظته هو أنه حاول المشرع من خلال هذه المواد تنظيم نشاط الإعلام الالكتروني ، بعدما كان فراغ قانوني في كيفية تنظيمه، و منح المرسوم مهلة 12 شهر لأصحاب المواقع الناشطة للتكيف مع الشروط الجديدة للصحافة الالكترونية ¹

بالإضافة للشروط السابقة لا بد على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت و مستضيف الموقع الالكتروني التقييد و الالتزام بالتوصيات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات المعمول بهما، ففي حالة وجود قرصنة أو اختراق للموقع الالكتروني إثبات ذلك بكافة الوسائل المتاحة لاسيما بالوسائل التقنية و تبليغ السلطات المعنية بذلك و العمل على توقيف الموقع الالكتروني إلى غاية تصحيح الاختراق و القرصنة.

إن الهدف من كل هذه الشروط هو تنظيم هذا النشاط و دعمه و إزالة الغموض و الفراغ القانوني الذي كان سائدا في ظل قانون الإعلام لسنة 2012.

و في الأخير يمكن القول أن الهدف الرئيسي من هذا المرسوم هو تشجيع الصحف الورقية على تسريع تحولها إلى النشر الرقمي و تنظيم نشاط الإعلام عبر الانترنت و نشاط المواقع الالكترونية الناشطة في هذا المجال.

¹. المادة 6 من المرسوم التنفيذي ، مرجع سابق ص 14.

خاتمة :

منذ بداية القرن الحادي و العشرين تشكلت خارطة تواصلية جديدة ن مكنت البشرية من دخول بيئة إعلامية جديدة، يمتزج فيها الإعلام و الاتصال ، ففي ظل هذا الانفتاح الإعلامي و التطورات السريعة و المتزايدة في حركة تقنيات الإعلام و الاتصال ظهرت وسائل و أشكال إعلامية جديدة عرفت بالإعلام الالكتروني.

أتاحت شبكة الانترنت الإمكانية لأي فرد الولوج لأي موقع الكتروني للتعبير عن رأيه و الإدلاء بأفكاره ، حيث توفر فرصا هائلة لحرية التعبير ، لا ننكر ما للإعلام الالكتروني من خصائص و آثار ايجابية،

إلا أننا من جهة أخرى لا ننكر المشاكل التي يطرحها حيث أن هذه الحرية للتعبير في غالب الأحيان لا تحكمها قيود و لا حدود مما جعل الفرد و المجتمع ينجر إلى مخاطر شكلتها بعض الأطراف التي تستخدم وسائل الإعلام الالكتروني نحت شعار حرية التعبير فالإعلام الجديد يحمل في طياته آثار سلبية.

لذلك كانت الضرورة لتنظيم نشاط الإعلام الالكتروني و الصحافة الالكترونية ، و هذا ما تم بالفعل بعد صدور المرسوم التنفيذي 20-332 و الذي مثل قفزة نوعية في هذا المجال.

المراجع :

¹. المادة 41 من المرسوم التنفيذي، نفس المرجع أعلاه ، ص 17.

1- حكيمة رزال ، الصحافة السمعية البصرية و حقوق المؤلف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2017.

2- نورة خيرى، الإعلام الكتروني، وسائل إعلامية متنوعة و مخاطر متعددة، مجلة المعيار، العدد 52، سبتمبر 2020.

3- مزيلي سهيلة، الإعلام و الصحافة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الرابع، ديسمبر 2019.

4- فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية و حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2014.

5- Marie H    ne Toussaint, internet et la libert   d'expression, m       en vue de l'obtention du grade de maitrise en droit, option droits des technologies de l'information , facult   des   tudes sup  rieures, universit   de Montr    l, Aout 2003.

6- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، N.T.G.A ، 2019.

7- المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المتعلق بممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت و نشر الرد أو التصريح عبر الموقع الالكتروني المؤرخ في 25 نوفمبر 2020، ج.ر عدد 70.

8- شريف محمد غنام ، النفقود الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2007.

الصحافة الالكترونية وحقوق المؤلف:

اعداد الطالبة:

حمام ندى

تمهيد:

بعد ازدهار المواقع الإخبارية الالكترونية ذبلت الجرائد الورقية، فهي تحصيل حاصل بسبب تقدم التقنية وسهولة الوصول للمعلومة الى الناس.

نفس الشيء يحدث في الكثير من المجالات هذا التغيير أصبح يشكل تحديا كبيرا على مؤسسات الاعلام التقليدية ووضعها بين خيارين اما ان يتجدد او يتبدد نهائيا فما نراه الان الا محاولة للبقاء فنحن في عصر التكنولوجيات.

مفاهيم عامة:

الصحفي: هو الشخص الذي يزاول مهنة الصحافة منطوقة او مكتوبة وعمله جمع ونشر المعلومات عن الاحداث الراهنة لنشرها عبر وسائل الاعلام المختلفة.

الصحافة التقليدية: مهنة قائمة على جمع الأخبار، وتحليلها، والتحقق من مدى مصداقيتها قبل تقديمها للجمهور، وتكون هذه الأخبار في معظم الأحيان مُتعلّقة بالأحداث المُستجدة؛ سواءً كانت سياسية، أو ثقافية، وغيرها الكثير من المجالات المختلفة.

الصحافة الالكترونية: احدى قنوات الاعلام الالكتروني هي الأخرى فرضت شكلا ونمطا جديدا على جديدا على الصحافة التقليدية، فهي تتطلب مهارات وإمكانات يجب ان تتوفر في الصحفي المعاصر من معرفة تقنية والمام بشروط التحرير والكتابة للإنترنت والصحافة الالكترونية شأنها كشأن الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية لها اسلوبها وقولها الفنية الخاصة في التحرير والكتابة.

أنواع الصحافة:

تنقسم الصحافة عموماً إلى نوعين رئيسيين يتميز كل منهما بالوسيلة التي يعتمد عليها في إيصال المعلومات..

الصحافة الورقية (المجلات، الصحف المطبوعة..) **والصحافة الرقمية** (الاعلام الالكتروني).

جرائم الصحافة الالكترونية:

تعريف الجرائم الإلكترونية بأنها: هي الجرائم التي يكون فيها الحاسوب وسيلة ارتكاب فعل غير مشروع، أو محل لوقوع الفعل غير المشروع، وذلك بالقيام بعمل أو الامتناع عن أدائه من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، شريطة أن يكون مرتكبها على معرفة تقنية في استخدام الحاسوب والتعامل مع معطياته.

أنواعها:

الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة: إن المجتمع الإلكتروني وفّر حياة خاصة لكل فرد من الأفراد، وتتعرض هذه الحياة إلى اعتداءات من قبل المخترقين، حيث يتمثل سلوك الفرد المخترق بانتهاك خصوصيات الآخرين والاعتداء عليهم مما يؤدي إلى إيقاع الضرر بهم.

الجرائم الجنسية وجرائم الذم: كأن يقوم الأشخاص بالدخول إلى المواقع الإباحية للاشتراك بها أو شراء الصور منها، وتبادل الأفلام والصور، وجميع الأعمال التي تصنف بأعمال الدعارة، والاستغلال الجنسي للأطفال.

جرائم أنظمة المعلومات: وهو عبارة عن اختراق مواقع غير متاحة للجمهور، بل تتاح لأشخاص معينين كموظفين البنوك، ويهدف اختراق هذه الأنظمة، إلى شطب المعلومات أو سرقتها أو تشويهها.

الخاتمة:

في الختام فرضت التطورات التكنولوجية الحديثة ظهور المصنفات الرقمية التي تتمثل في برامج الحاسوب وقواعد البيانات، والمصنفات المتعددة الوسائط، ولكن هذه المصنفات ترد على جهاز الحاسب الآلي الذي يسهل الاعتداء عليها عن طريق الاعتداء المباشر أو غير المباشر، لهذا سعت جل التشريعات والاتفاقيات الدولية الى سنّها العديد مجموعة من القوانين لقمعها لهذا نطرح الاشكال التالي والذي سوف نجيب عنه في المداخلة التي ستجرى في الملتقى:

هل النشر الإلكتروني يحمي حقوق المؤلف؟

الملتقى الوطني الافتراضي حول الصحافة الالكترونية وحقوق المؤلف

رئيسة الملتقى : الدكتورة مازوني كوثر

الاسم و اللقب : بساعد سامية

الدرجة العلمية : طالبة دكتوراة تخصص ملكية فكرية

البريد الالكتروني : bessadsamia95@gmail.com

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين

عنوان المداخلة :

حماية المقال الصحفي المنشور الكترونيا في ظل قانون حقوق المؤلف

Protecting the press article published online in the copyright law

الملخص

مع التطور التكنولوجي وظهور الانترنت وما ترتب عنه من ظاهرة الانفجار المعلوماتي ، وبعد التحول الى نظام النشر الالكتروني ، وجد المجتمع نفسه امام تحولات جذرية عميقة منتقلا من العالم الورقي الى العالم الرقمي ، ظهرت معه أشكال جديدة من المصنفات سميت بالمصنفات الرقمية منها المقال الصحفي المنشور عبر الانترنت والذي صاحبه موجات كبيرة من الخروقات و الانتهاكات غير المتوقعة ، تختلف عن تلك الانتهاكات التي كانت تواجهه في العالم الورقي فأصبح المؤلف يواجه صعوبات عديدة تحول دون تمكنه من الانتفاع بثمرة انتاجه الفكري ، لذلك كان لزاما اعادة النظر في تشريعات الملكية الفكرية قصد ايجاد تدابير تشريعية لحماية الانتاج الفكري للمؤلف (الصحفي) من الاعتداءات التي فرضتها البيئة الرقمية .

الكلمات المفتاحية : المقال ؛ الصحفي ؛ الإلكتروني ؛ الحماية .

Abstract:

With the technological development and the emergence of the Internet and the consequent phenomenon of the information explosion, and after switching to the electronic publishing system, society found itself in front of profound radical transformations, moving from the paper world to the digital world, with it emerging new forms of works called digital works, including the press article published on the Internet. Which was accompanied by large waves of violations

and unexpected violations, different from those violations that he faced in the paper world, so the author faced many difficulties that prevent him from being able to benefit from the fruits of his intellectual production, so it was necessary to reconsider the intellectual property legislation in order to find legislative measures to protect production The intellectual intellectual of the author (journalist) from the attacks imposed by the digital environment.

Keywords: article; journalist; electronic; protection.

المقدمة :

عرفت الصحافة المكتوبة منذ ظهور الطباعة في القرن الخامس عشر ميلادي ثورة كبيرة ، حيث قامت بدور مهم في حياة المجتمعات المتعاقبة فكانت وسيلة مهمة لتدفق المعلومات إلى الجماهير.

و في خضم الثورة التكنولوجية وظهور الانترنت كوسيلة تفاعلية ظهرت مصنفات جديدة تقوم على دعامة الكترونية سميت بالمصنفات الرقمية ومن ضمن هذه المصنفات نجد المقال الصحفي المنشور بالوسائل الالكترونية إذ تأثرت صناعة الصحافة بهذا التطور التكنولوجي الحاصل بشكل ملحوظ ، فكان لزاما عليها أن تواكب هذا التطور التكنولوجي ، فتسابقت المؤسسات الاعلامية و الأفراد و الفئات المختلفة لاستغلال هذا المورد الاتصالي الهام في نشر و تبادل المعلومات بأشكالها المتعددة مما أدى إلى إفراز أنماط إعلامية جديدة و أبرزها ما يسمى بالصحافة الإلكترونية التي فرضت وجودها في الواقع الافتراضي برصد الأحداث وصناعة الخبر وهذا جنبا إلى جنب مع الصحافة التقليدية ، متجاوزة بذلك القيود الجغرافية و السياسية التي تعاني منها نظيرتها الورقية التي أصبحت مهددة بأفول نجمها مع تقدم عجلة الزمن، غير أن هذ التطور التكنولوجي الرقمي رغم إيجابياته في سرعة انتقال المعلومات إلى أنه عرف نموا مطردا في ظهور صور وأشكال جديدة لجرائم الحاسوب و الأنترنت وساهم في رفع المخاطر التي تهدد المقال الصحفي المنشور على دعامات إلكترونية .

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع أنه هناك تفشي كبير لظاهرة التعدي على المقال الصحفي كالقرصنة و التقليد وما يسببه من تعطيل للطاقات الإبداعية ، لذلك فإن حماية الانتاج الفكري للصحفي له أثاره الايجابية سواء بالنسبة للصحفي أو المجتمع ، فضلا عما يحظى به هذا الموضوع من أهمية على الصعيدين المحلي و الدولي .

وبالتالي فان التساؤل الذي يطرح هو كيف يحمى المقال الصحفي المنشور على الدعامة الالكترونية ضمن قانون حقوق المؤلف ؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية ارتأينا اقتراح الخطة التالية :

المبحث الاول : الحقوق الواردة على المقال الصحفي المنشور إلكترونيا في ظل قانون حقوق المؤلف

المطلب الاول : شروط تمتع المقال الصحفي المنشور إلكترونيا بالحماية في ظل قانون حقوق المؤلف

المطلب الثاني : محتوى هذه الحقوق و صور الاعتداء عليها .

المبحث الثاني : الحماية المقررة للمقال الصحفي المنشور إلكترونيا في ظل قانون حقوق المؤلف .

المطلب الاول : الحماية الوطنية

المطلب الثاني : الحماية الدولية

المبحث الاول : الحقوق الواردة على المقال الصحفي المنشور إلكترونيا في ظل قانون حقوق المؤلف .

المطلب الاول : شروط تمتع المقال الصحفي المنشور إلكترونيا بالحماية في ظل قانون حقوق المؤلف .

بالرجوع الى نص المادة الرابعة (4) من الامر 05/03⁽¹⁾ المتعلق بحقوق المؤلف و التي تنص على أنه " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي : أ) المصنفات الأدبية المكتوبة مثل : المحاولات الادبية ، و البحوث العلمية و التقنية و الروايات ، و القصص ، و القصائد الشعرية ، وبرامج الحاسوب! "

وتنص المادة الثالثة (3) الفقرة الثانية من نفس الأمر على أنه "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته ، بمجرد ايداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه الى الجمهور "

¹ -أمر 05-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (ج.ر العدد 44 مؤرخ في 03/7/23 .

وقد وضعت اتفاقية برن (1) قائمة من المصنفات المتمتعة بالحماية على سبيل المثال وليس الحصر ومنها المصنفات الأدبية و الفنية وقد نصت بشأن هذه الأخيرة أنه تشمل كل إنتاج في المجال الأدبي و العلمي و الفني أيا كانت طريقة التعبير عنه .

انطلاقا من هذه النصوص القانونية فإن المقال الصحفي المنشور إلكترونيا يعتبر من برامج الحاسوب التي إعتبرها المشرع من المصنفات الأدبية المحمية بموجب قانون حقوق المؤلف"

وطبقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة من الأمر 05/ 03/ المتعلق بحقوق المؤلف المشار اليه سابقا فإن كل صاحب ابداع أصلي لمصنف أدبي أو فني تمنح له الحقوق المنصوص عليها بموجب قانون حقوق المؤلف ، وقد نصت المادة 21 من هذا الأمر على أنه : "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه " وبناء على ذلك فإن الصحفي الذي ينشر مقاله إلكترونيا يتمتع بنوعين من الحقوق على مصنفه أحدهما معنوية وأخرى مادية وهذا بتوافر شروط معينة وعليه سنعالج هذا المبحث في مطلبين اساسيين الأول نتناول فيه شروط تمتع المقال الصحفي المنشور إلكترونيا بالحماية في ظل قانون حقوق المؤلف والثاني نخصه لمحتوى هذه الحقوق و صور الإعتداء عليها.

المطلب الاول : شروط تمتع المقال الصحفي المنشور إلكترونيا بالحماية في ظل قانون حقوق المؤلف :

تقضي المادة الثالثة الفقرة الأولى من الامر 05/03 صراحة على أن الحماية على أساس قانون حقوق المؤلف تمنح لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني ، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أن الحماية تمنح للمصنفات الفكرية مهما كان شكل تعبيرها بنصها على أنه " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره و درجة استحقاقه ووجهته ،بمجرد ابداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور" وبناء عليه فإن المصنفات المشمولة بالحماية في ظل قانون حقوق المؤلف لا بد أن تتطوي على شروط معينة تتمثل في شرط الأصالة ،وشرط إبلاغه للجمهور في شكل مادي ملموس .

الفرع الاول :معيار الأصالة كشرط لتمتع المصنف بالحماية على اساس قانون حقوق المؤلف : تعتبر أصالة المصنف شرط أساسي لحماية حقوق المؤلف وعنصر لا بد منه في اضاء تلك الحماية وتتجلى هذه الأصالة في التعبير الإبداعي وكذا في ذاتية المصنف ولا

1 - اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 و المتممة ببرن في 20 مارس 1914 و المعدلة بروما في 2 يونيو 1928 وبروكسل في 26 يونيو 1948 واستكهولم في 14 يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 .وانضمت اليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997 .

محل للحماية دون هذه الأصالة⁽¹⁾ ، فالأصالة إذن يقصد بها أن ينطوي المصنف على نوع من الإبداع ، أي أن يعبر عن المجهود الفكري لصاحبه و إلا لا تسري عليه الحماية المقررة في قانون حقوق المؤلف ، و على هذا الأساس فإن المقال الصحفي الخال من الإبداع و الذي لا يعبر عن شخصية صاحبه لا يكون مشمولاً بالحماية القانونية لخلوه من شرط جوهرى وهو معيار الأصالة وقد عبر الفقيه السنهورى عن هذا المعنى بقوله "أن الابتكار هو الثمن الذي تشتري به الحماية "

إن الإبداع لا يفهم منه اختراع افكار غير معروفة من قبل ، فلا مانع أن تكون الفكرة قديمة ثم يعبر عنها المؤلف بأسلوبه الخاص وبمنهجية جديدة وهذا ما عبر عنه البعض بقولهم بأن حقوق المؤلف تحمي فقط ابداعات الاشكال و ليس الافكار⁽²⁾ .

وبعبارة أخرى: الأصالة لا يشترط أن تكون مطلقة ، فيمكن أن تكون الأفكار قديمة ، يكفي فقط أن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقت لكي يكون أصيلاً ، أي يكفي أن يعبر عن نوع من الإبداع وأن تكون له ثمرة الجهد الشخصي لصاحبه .

إن مسألة الأصالة هي مسألة واقع ، يعني أن السلطة التقديرية للقاضي حيث يختلف تقديرها باختلاف المصنفات بحسب ما إذا كانت علمية أو تقنية أو أدبية أو موسيقية أو مصنفات مشتقة... الخ وحسب ما إذا تعلق الأمر على المستوى التجاري بانتحال أو تقليد⁽³⁾ .

وبناء على ما سبق فإن المقال الصحفي المنشور الكترونياً يتمتع بالحماية في ظل قانون حقوق المؤلف بمجرد توافره على قدر من الإبداع سواء من حيث التعبير عن الفكرة أو طريقة معالجة هذه الفكرة فيكفي أن يكون لها شكلاً جديداً .

المطلب الثاني : قانون حقوق المؤلف يحمي ابداعات الأشكال وليس الافكار (إفراغ الانتاج الذهني في صورة مادية ملموسة).

كما سبق وأن اشرنا إليه أنفاً أن حماية حقوق المؤلف تعمل على حماية الأشكال ولا تحمي الأفكار طالما أن الأفكار لا تعتبر مصنفات ولذلك فإن حقوق المؤلف تهدف إلى حماية

⁽¹⁾ المادة الثالثة من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف المذكور سابقاً بنصها " يمنح كل صاحب ابداع اصلي....."

⁽²⁾ -الاستاذة بوعلام ،محاضرات في الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، مقياس التشريعات الفنية في الجزائر تخصص فنون درامية (سنة ثالثة ليسانس) ، جامعة وهران.

⁽³⁾ -محاضرات الزاهي عمر القيت على الطلبة السنة الرابعة ليسانس سنة 2002 كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة .

الشكل الظاهري الملموس للأفكار (1) ، ويقصد بذلك إخراج الأفكار من ذهن المؤلف ، و إبلاغها للجمهور (2) سواء أكان مصنفًا مكتوبًا بتجسيده في صورة مادية ملموسة كالكتاب ، أو صحيفة ، أو لوحة فنية ، أو قرص مضغوط ، في دعامة ورقية أو إلكترونية ، أو كان مصنفًا شفويًا مثل المحاضرات و الخطب و المواعظ و باقي المصنفات التي تماثلها (3) وبهذا فإن مجرد أفكار لا يحميها قانون حقوق المؤلف وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 7 من الأمر 05/03 "لا تكفل الحماية للأفكار و المفاهيم و المبادئ و المناهج و الأساليب و إجراءات العمل و أنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها ، إلا بالكيفية التي تدرج بها ، أو تهيكّل ، أو ترتب في المصنف المحمي ، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها " ومنه فإن قانون حقوق المؤلف يحمي إبداعات الأشكال وليس الأفكار أي أن الحماية على أساس قانون حقوق المؤلف تعنى بالإطار الشكلي الذي تدرج فيه الأفكار و آليات هيكلتها وترتيبها و كيفية التعبير عنها ولا تمتد الحماية للفكرة في حد ذاتها .

فالركن الشكلي بصفة عامة للمصنف يقصد به أن يكون المصنف قد أخرج من الحيز الفكري الى مجال الواقع فيصبح له كيان ملموس (4). وتتمثل حماية إبداعات الأشكال في منح المبدع (الصحفي) حقوق ممانعة أو إستثنائية ذات طابع مالي كالحق في إستنساخ المصنف وإبلاغه للجمهور ، وحقوق ذات طابع معنوي أو شخصي .

و للكشف عن المصنف أهمية كبيرة ، فحقوق المؤلف تنشأ بمجرد الإبداع ولكن لا تمارس إلا بعد الكشف .

وبهذا فإن المقال الصحفي المنشور إلكترونياً يعتبر مصنفًا محميًا بموجب قانون حقوق المؤلف إذا توافرت فيه شروط الحماية وهي الأصالة وضرورة أن يكون قد تم نشره أي إبلاغه للجمهور ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان منشور على الدعامة الورقية التقليدية أو تم نشره إلكترونياً أي في النسخة الرقمية و إنما يحظى بنفس الحماية المقررة للمقال المنشور على الدعامة التقليدية .

المطلب الثاني : محتوى هذه الحقوق وصور الاعتداء عليها :

1 -الاستاذة بوعلام ،محاضرات في الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، مقياس التشريعات الفنية في الجزائر تخصص فنون درامية (سنة ثالثة ليسانس) جامعة وهران.

2 المادة 3 الفقرة 2 من الامر 05/03 المذكور سابقا التي تنص "بأية دعامة تسمح بإبلاغه الى الجمهور)
3 -المادة 4 من الامر 05/03 (المتعلق بحقوق المؤلف المذكور سابقا.

4 -الاستاذة بوعلام ، المرجع السابق

الفرع الاول : محتوى هذه الحقوق :

الحقوق المعنوية :من مميزاتها أنها أساسية وغير مالية ومرتبطة بصفة المؤلف ، ولهذا فهي غير قابلة للتصرف ولا يمكن أن تكون محل حجز أو تنفيذ ، أو نزع كما أنها غير قابلة للتقادم ولا يمكن التنازل عنها كما أن مدتها غير محدودة وهي تشمل طبقا للمادة 22 و المادة 23 من الامر 05/03 الحقوق التالية :

1- حق النسب أو الأبوة أو تبني مصنفه إن صح التعبير أي ينسب ابداعه الفكري إليه بذكر اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف ،ويترتب عن هذا الحق ثلاثة نتائج هي:

-أن قبول المؤلف لنظام النيابة لا يعني أبدا تنازله عن حقوقه المالية او الأدبية .

- إن هذا الحق مطلق ، و بالتالي في حالة اخفاء الهوية فلا يجوز للمتعاقد الآخر كشف هذه الهوية ، وكل كشف له يعتبر ارتكاب خطأ إلا إذا كان هذا الكشف مرخص ، وبعد وفاة المؤلف يخول الكشف للورثة ما لم تكن وصية خاصة .

- في حالة إذا كان المصنف ذات منفعة عامة ورفض الورثة الكشف عنه ، في هذه الحالة للوزير المكلف بالثقافة أن يلجأ للقضاء للفصل في الكشف عن المصنف⁽¹⁾

ومنه فان للصحفي الحق في نشر مصنفه في شكل معين أو إبلاغه الى الجمهور كما لا يجوز استخدام المصنف إلا بموافقة صاحبه و هو ما ذهبت اليه المادة الثامنة و الثمانون من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالاعلام⁽²⁾ بنصها على أنه:" في حالة نشر أو بث عمل صحفي ، من قبل أية وسيلة إعلام ، فان كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه ، يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية و الفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به "

وما قيل عن حق الابوة في المصنفات التقليدية ينطبق كذلك على المصنفات المنشورة إلكترونيا ، فلمؤلفها أن يقوم بالتوقيع الالكتروني عليها وتشفيرها فلا يسمح إلا للشخص صاحب التوقيع عليها باستغلالها ، فمؤلف البرنامج يتمتع بالحق في نسبة برنامجيه اليه وأن

¹ - محاضرات الزاهي المرجع السابق.

² القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 الجريدة الرسمية العدد 2 المؤرخة في 15 يناير 2012 م .

يقرنه باسمه ويدرج اسمه على جميع نسخ البرنامج ، كما يحق لمؤلف البرنامج اخفاء اسمه عند النشر وله أيضا أن يتخذ اسم مستعار غير اسمه الحقيقي (1) .

حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه أو ما يسمى بالحق عن كشف المصنف: وباعتبار المصنف لصيق بشخصية صاحبه ويتعلق بسمعته العلمية و الأدبية أو الفنية ، ومن ثم تكون له سلطة تقرير نشر مؤلفه من عدمه ، كما يمتلك حق نشره بالطريقة التي يراها مناسبة وتبعا لذلك لا يمكن إجبار المؤلف على هذا النشر لأنه يعد مساسا بحريته الشخصية .

ويتضح من خلال ذلك أن للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه ، كما له أن يعترض على هذا النشر ، فحق تقرير النشر حق مطلق للمؤلف ويتوقف على محض ارادته حفاظا على حريته في الابتكار وحفاظا لبقية حقوقه الأخرى المترتبة على ذلك ، كحقه في استغلال المصنف وحقه في اذاعته على الجمهور بأي وسيلة من الوسائل (2) .

ونفس الشيء ينطبق على المصنفات المنشورة الكترونيا فالمؤلف (المبرمج) الحق في تحديد لحظة خروج مصنفه (برنامج) للجمهور ، وكل تصرف خارج هذا الإطار ودون إذن المبرمج يعد تعديا غير مشروع .

2- حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه بالاعتراض عن أي تحريف أو حذف وعلى أي تعديل لمصنفه من شأنه أن يمس بشرفه وسمعته أو مصلحة مشروعة ، وحتى الناشر الذي له حق النشر لا يحق له ادخال اي تعديل على المصنف بالحذف او الاضافة دون الرجوع الى صاحبه واخذ موافقته (3)

4- حق التوبة : أي حق المؤلف في العدول عن مصنفه أو سحبه من التداول التجاري عندما يصبح غير مطابق مع قناعاته الفكرية أو المعنوية بعدما كان نشره محل عقد بشرط أن يدفع مسبقا التعويضات لأصحاب حقوق الاستغلال (4) .

1 - فاروق علي الحفناوي ، موسوعة قانون الكمبيوتر و نظم المعلومات ، قانون البرمجيات ، دار الكتاب الحديث ، الكتاب الاول ، القاهرة 2009 ، ص 141 .

2 - عبد الحميد المنشاوي ، حق المؤلف و أحكام الرقابة على المصنفات طبقا للتعديلات الواردة بالقانون رقم 38 لسنة 1992 ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، دون ذكر سنة النشر ، ص 29 .

3- المادة 25 من الامر 05/03 و المادة 6 من اتفاقية برن.

4 - المادة 24 من الامر 05/03.المذكور آنفا

وبشأن اتفاقية برن فقد أقرت أن الحق المعنوي للمؤلف يشمل المطالبة بنسبة المصنف إليه (حق الأبوة) ، بالإضافة إلى الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته (1) .

والى جانب الحقوق المعنوية يتمتع المؤلف بحقوق مالية : أو كما يسميها البعض بالحقوق الاقتصادية لكونها حقوقا يعترف بها القانون للمؤلف قصد الانتفاع من مصنفه اقتصاديا بشتى أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من ثمرة جهده الفكري سواء استغله بنفسه أو بواسطة شخص آخر ، أي المتنازل له (بمقابل أو بدون مقابل) (2)،، ويعتبر الحق المالي للمؤلف منقول معنوي ومن حقوق الذمة المالية وينتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف إلى غاية انتهاء مدة الحماية ، كما يتميز بأنه مؤقت ، فحق المؤلف في احتكار استغلال مصنفه محدد بمدة حياته ولورثته بعد مماته بمدة معينة أجمعت التشريعات على تحديدها بمدة 50 سنة من وفاته ، فقد حددت المادة 54 من أمر 05/03 مدة حماية الحقوق المادية للمؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته ، وفي حالة ما إذا كان المصنف مشترك ، فإن احتساب مدة الحماية تبدأ من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقيين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف وهذا ما نصت عليه المادة 55 من نفس الأمر ، أما في حالة ما تم النشر بعد وفاة المؤلف فإن احتساب 50 سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الاولى (3) .

وفي حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين سنة ابتداء من إنجازه ، فإن مدة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور ، وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين سنة ابتداء من إنجازه ، فإن مدة خمسين سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز وهذا ما قضت به المادة 60 الفقرة الثانية و الثالثة من نفس الأمر ، وبعد انقضاء هذه المدة يصبح المصنف ملكا عاما . وتتمثل الحقوق المالية بالنسبة للمصنف الرقمي فيما يلي :

-استنساخ المصنف

-وضع البرنامج رهن التداول لدى الجمهور

-تأجير البرنامج

1 - المادة 6 ثانيا /1 من اتفاقية برن المذكورة آنفا

2 - ونصت عليها المادة 27 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف المذكور آنفا .

3 - المادة 60 الفقرة الاولى من الأمر 05/ 03 المتعلق بحقوق المؤلف المشار اليه سابقا.

ابلاغ المصنف الى الجمهور بأية منظومة معلوماتية

- الترجمة و الاقتباس و التحويلات المدخلة على البرنامج و اعادة توزيعه

وهو تعداد جاء على سبيل المثال تاركاً المجال مفتوح لمختلف صور الاستغلال الحديثة التي قد تظهر مستقبلاً .

الفرع الثاني : صور الاعتداءات التي يتعرض لها المقال الصحفي المنشور الكترونياً :
يمكن اجمالها فيما يلي :

القرصنة الالكترونية : يشير مصطلح القرصنة الى تلك الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها البعض للسطو على المقالات الصحفية المنشورة عبر الأنترنت واستخدامه بغير ترخيص ومن خواص هذه القرصنة هو إلحاق ضرر كبير بمصالح الصحفي وهذا قد يكون لحواضر تجارية وقد يكون غير تجارية فتقوم هذه القراصنة بترويج هذه الاعمال الابداعية مجاناً أو بمقابل مبلغ رمزي .

وبذلك فإن قرصنة المقال الصحفي المنشور عبر الانترنت يشمل كافة صور الاعتداء مثل النسخ غير المشروع بدون الحصول على ترخيص من صاحبه كما يمتد ليشمل الاختراقات التي يقوم بها البعض للأنظمة المعلوماتية بهدف الاستيلاء على معلومات أو بيانات سرية ، أو زرع فيروسات أو الدخول غير المصرح به إلى المواقع و اعتراض المعلومات المرسلة من خلال شبكة الانترنت .

1-المساس بحقوق النشر الالكتروني : ويقصد بالنشر الالكتروني النشر الذي يتم فيه نقل المعلومة أو الرسالة من المصدر أو المؤلف (الصحفي) إلى المتلقي (المستفيد) اعتماداً على التكنولوجيا الحديثة مثل الحاسبات الآلية وما يرتبط بها من وسائط اختزان سواء ممغنطة أو ليزيرية وشبكات الاتصال وما يمكن أن يستخدم من تكنولوجيا أخرى في تسجيل المعلومة ثم تجهيزها و أخيراً بثها (1) ، كما يتم هذا النشر كذلك عن طريق استخدام الأجهزة الالكترونية في مختلف مجالات الإنتاج أو الإدارة أو التوزيع للمعلومات على المستفيدين وهو ما يماثل النشر بالأساليب التقليدية ، فيما عدا أن المادة أو المعلومات المنشورة لا يتم

¹ - محمد سالم غنيم ، وامل وجيه حمدي ، النشر الالكتروني في عشر سنوات (1999-1990) ، دراسة ببلومترية – دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات عدد 2 مايو 2002 ص 9 .

طباعتها على الورق بغرض توزيعها و إنما توزع على وسائل ممغنطة كالأقراص المرنة أو الأقراص الليزرية ، أو من خلال شبكة الانترنت (1) .

اما فيما يخص المساس بالنشر الالكتروني فانه لم يتفق الفقه ولا التشريع في اعطاء تعريف موحد له نظرا لكون الاعتداءات التي تطل النشر الالكتروني متعددة ومختلفة هناك من اعتبرها من قبيل السرقات العلمية (2) ، ومن الاعتداءات التي تطل النشر الالكتروني :

-تقليد المصنف المنشور الكترونيا باستخدام اساليب التحايل وتداولها للحصول على ارباح .
-الاعتداء على تقنيات الحماية التي يستخدمها اصحاب حقوق المؤلف عبر الانترنت مثل بطاقات فك الشفرات .

- الاقتباس غير المشروع بنقل جزء من المصنف المنشور دون الاشارة الى صفة المؤلف.

-ترجمة المصنفات دون اذن من صاحبها مما يؤثر على كسبه المادي

- استخدام عنوان المصنف المبتكر ، دون إذن صاحبه ، سيما العناوين المشهورة الذائعة الصيت .

عدم وضع اسم المؤلف على مصنفه أو استبداله باسم شخص آخر دون صاحبه .

2-استخدام البرمجيات الخبيثة : وقد تتم القرصنة الإلكترونية باستخدام فيروسات إلكترونية تسمى بالبرمجيات الخبيثة وهي عبارة عن برامج حاسب آلي لها قدرة تدميرية وتخريبية عالية في الإتلاف و الحذف و التعديل و النسخ ومن أهم صور هذه الفيروسات:

فيروس الدودة : هي برامج ذات قدرة فائقة على تعطيل و إيقاف النظام كلياً و استغلال فجوة في نظام التشغيل ، وينتقل من حاسوب الى آخر عبر شبكة الانترنت ، وتتكاثر أثناء هذه العملية بإنتاج ونسخ عدة نسخ منها في شكل بكتيريا بحيث تتمكن من شغل أكبر نطاق ممكن من سعة الكمبيوتر فتقلل من فعاليته وكفاءته (3) .

1 - محمد سالم غنيم ، وامل وجيه حمدي ، المرجع السابق ص 7 نقلا عن : عارف رشاد : تكنولوجيا النشر الالكتروني ، عالم الكمبيوتر ، اكتوبر 197، ص 58 .

2 - وهذا ما اشار اليه الاستاذ سالم بن محمد السالم في مقاله المقدم للمؤتمر السادس لجمعية المكتبات و المعلومات السعودية المنعقد بمدينة الرياض بعنوان السرقات العلمية في البيئة الالكترونية .

3 - عابد رجا الخلايلة ، المسؤولية التقصيرية الالكترونية ، المسؤولية الناشئة عن استخدام أجهزة الحاسوب و الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان الاردن ص 113 مشار اليه عند عيساني طه ،

القنبلة المعلوماتية : هي نوع من الفيروسات تقوم بتدمير المعلومات

- فيروس حصان طراودة :برنامج فيروسي يقوم بإخفاء البرنامج الأصلي ، وينتشر فيما بعد ليبدأ في تدمير وتعديل البرامج وتزوير المعلومات ومحوها ، ويستخدم بكثير في ارتكاب عمليات النصب و الإحتيال و الإختلاس وسرقة الخدمات و التجسس و التخريب (1).
- فيروس عيد الميلاد : عبارة عن رسالة تظهر في البريد الالكتروني تعرض بطاقة تهنئة للكريسماس على الشاشة ، وفي هذا الظرف الوجيز تقوم بقراءة الملفات التي تحتوي على عناوين المشتركين في الشبكة ويرسل لهم الفيروس ، مما يترتب عليه توقف كلي للنظام ، و أول ما ظهر هذا الفروس كان في إيران (2) .
- 3 - اختراق النظم المعلوماتية : وذلك بالدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي بطريق الغش وقد عرفته المادة الاولى من القانون العربي النموذجي الموحد المتعلق بمكافحة جرائم اساءة استعمال أنظمة تقنية المعلومات بأنه " الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظام المعالجة الألية للبيانات عن طريق انتهاك الاجراءات الآمنة "

يقوم القراصنة في هذا النوع من الاعتداء بخرق إجراءات الحماية كالكود أو الشفرة أو الرقم السري ، أو استغلال نقاط ضعف النظام وبمساعدة وسائل الإتصال البعدية مثل (المودم) فيستهدفون أي حاسوب مرتبط بالشبكة ، والإطلاع على المعلومات الموجودة فيه ، و التلاعب ببياناته أو اتلافها أو تعديلها .

ومن التطبيقات القضائية للمساس بالنشر الالكتروني ما قضت به محكمة استئناف ليون في الدعوى التي أقامها أربعة صحفيين ضد صحيفة (Group progress) لقيامها بإعادة نشر مقالاتهم عبر موقعها على الأنترنت دون الحصول على إذن منهم مؤسسين دعواهم على أن عقدهم مع الشركة يشمل النشر الورقي دون الإلكتروني ، وقضت المحكمة بمنع الشركة من الاستمرار في النشر باعتبار أن النشر الإلكتروني يختلف عن النشر الورقي

الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها ، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في الحقوق ، فرع الملكية الفكرية 2012-2013

¹⁻ راجع نعيم مغيب ، حماية برامج الكمبيوتر الاساليب و الثغرات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت لبنان ، 2006 ، ص 243 .

²⁻ (جعفر حسن حاتم الطائي ص 185 مشار اليه عند عساني طه المرجع السابق)

ويقضي بذلك وجوب استصدار إذن بالنشر من أصحاب المقالات الصحفية ، وتم إدانة الصحيفة على أساس المساس بحق النشر الإلكتروني (1)

وتجدر الإشارة انه هناك إجراء عالمي للاستثنائ بالحقوق وهو ما يظهر من خلال عبارة حقوق المؤلف محفوظة (les droits d'auteurs sons réserves).

وكخلاصة لهذا المبحث : فانه حينما يطرح مشكل الاستفادة من الحماية القانونية على أساس قانون حقوق المؤلف فان القيمة الثقافية و الفنية للمصنف لا تؤخذ بعين الاعتبار وبذلك فان القاضي المعروض عليه النزاع يكون ملزم بالتحقيق فيما إذا توافر فيه شرط الأصالة بغض النظر عن القيمة الممنوحة له ، كما أن المصنف محمي مهما كان توجيهه سواء ثقافي أو لمنفعة أخرى ، كما أن الحماية مستقلة عن نمط التعبير ، كتابي أو شفوي ، وهذا ما يستنتج من نص المادة الثالثة الفقرة 2 من امر 05/03 (2) بقولها "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته ، بمجرد ايداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا ام لا باية دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور " وبتوفر هذه الشروط يكون للمؤلف الحق في حماية مصنفه وهذا ما سنراه في المبحث الثاني .

المبحث الثاني: الحماية المقررة للمقال الصحفي الرقمي في ظل قانون حقوق المؤلف:

إن طبيعة حقوق المؤلف بوجه عام و المقال الصحفي بوجه خاص جعله عرضة للاعتداء بالقرصنة و السطو و التقليد وهذا الواقع حتم على المشرع التفكير في الوسائل الكفيلة لحمايته وبذلك حظيت حماية حقوق المؤلف بوجه عام ومنه المقال الصحفي بحماية وطنية وحتى دولية ولهذا سنتناول في هذا المبحث الحماية الوطنية للمقال الصحفي المنشور على الدعامات الإلكترونية وهذا في (المطلب الاول) ثم نتناول الحماية الدولية و الاقليمية للمقال الصحفي المنشور الكترونيا في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الحماية الوطنية للمقال الصحفي المنشور على الدعامات الإلكترونية:

ترتكز هذه الحماية على منح الصحفي الحق في رفع دعوى جزائية من جهة ودعوى مدنية من جهة اخرى .

1 -ملكية عطوي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال ، كلية العلوم السياسية و الاعلام بجامعة الجزائر 2010/2009 ، ص 241 .

2 امر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف الذي سبق ذكره .

الفرع الاول : الحماية المدنية : يجوز للمؤلف ممارسة الدعوى المدنية⁽¹⁾ لطلب تعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف الفكري يقدر حسب الضرر الذي لحق بسمعته ، وتقوم الحماية المدنية من خلال مبدأ التعويض على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لجبر المتضرر عن ما أصابه من ضرر جراء الاعتداء على مصنّفه أو ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب، و وفقا للقواعد العامة ، فإنه يلزم لقيام المسؤولية التقصيرية توافر عناصرها الثلاثة وهي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية ، و إلى جانب دعوى التعويض يجوز له رفع الدعوى الجنائية في أن واحد إذا توافرت في هذه الأخيرة كافة الشروط المنصوص عليها قانونا⁽²⁾.

الفرع الثاني : الحماية الجنائية : لم يكتفي المشرع الجزائري بالطريق المدني فقط في حماية حق المؤلف ، بل رتب نوع آخر من الحماية وهي الحماية الجنائية أو الجزائية لردع الافعال و الانتهاكات المنصبة على هذه الحقوق و على ذلك فقد أفرد المشرع الفصل الثاني من الباب السادس من الامر 05/03 للأحكام الجزائية وحتى يتمتع المؤلف بالحماية الجزائية لابد من توافر شروط لابد منها وهي :

-أن نكون بصدد مصنف محمي

-أن يشكل الفعل المرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها

-أن لا يكون الفعل المشكل للجريمة قد تم إعمالا لقيد أو لاستثناء وارد على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة من بين الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 29-53 للأمر 05/03.

-أن تكون مدة الحماية سارية المفعول .

وتتجلى هذه الأفعال المجرمة في جنحة التقليد أو التزوير و الجنح المشابهة لها وفيما يخص جنحة التقليد أو التزوير ، فقد انتهج المفهوم الواسع للتقليد أو التزوير و الذي يتمثل في إصباغ وصف جنحة التقليد أو التزوير على كل الأفعال التي تشكل مساسا أو انتهاكا للحقوق الاستثنائية المحمية بموجب الامر 05/03 وتنص المادة 151 من الأمر 05/03 على أنه: يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الأتية :

¹ -أفرد المشرع الفصل الاول من الباب السادس لموضوع الحماية المدنية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة فنصت المادة 143 من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف على أن الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني .

² فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية ، ابن خلدون للنشر و التوزيع، 2006 ، ص 515 .

-الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة .

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء

- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء

تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء .

وهذا ما أكدته المادة 152 من الأمر 05/03⁽¹⁾

أما فيما يخص الجنح المشابهة للتقليد أو التزوير فقد اعترف القانون الجزائري بخمس جنح مشابهة للتزوير البسيط ويضيف المشرع الفرنسي جنحة سادسة وهو التزوير الاعتيادي ، و التزوير الاعتيادي يعني أن مرتكب الجنحة تعود على التزوير و الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري ، إذ ذكر المشرع الجزائري الجنح الثلاث في المادة 151 وجنحتين في المواد 154 و 155 من الامر .

حيث تنص المادة 154 أن المساعدة و المشاركة في المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة يخضع لنفس العقوبة .

وتنص المادة 155 على تطبيق نفس العقوبة ضد من رفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة خرقا آخر للحقوق المعترف بها .

ونصت المادة 156 أنه في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 كما يمكن للجهة القضائية أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتجاوز 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء .أما فيما يخص العقوبات المقررة لهذه الجرائم في القانون الوطني لحقوق المؤلف فيمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية ، ففيما يخص العقوبات الأصلية فهي ستة أشهر الى 3 سنوات حبس ، وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج وتضاف إلى هذه العقوبة الرئيسية عقوبة تكميلية ، نصت عليها المادة 157 وتتمثل في مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي .وكذلك مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة

¹ -انظر الاستاذة بوعلام نفس المرجع .

النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة طبقا للمادة 156 من الأمر 05/03 .

وتقرر المادة 158 من نفس الأمر أنه " يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني ، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها ، وتعلق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها ، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها".

المطلب الثاني : الحماية الدولية و الاقليمية.

إن حماية الحقوق الممنوحة للمؤلف لا تتم بصورة فعالة وكاملة إذا انحصرت على الصعيد الوطني ، وهذا راجع لطبيعة الانتاج الأدبي و الفني الذي يكتسي طابعا دوليا ، فبعض المؤلفات الفكرية يتحقق استغلالها خارج حدود الدولة ولهذا أبرمت عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال ومن أهم هذه الاتفاقيات:

اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية و الادبية : تعد هذه الاتفاقية من أقدم الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية ، أبرمت في 9 أكتوبر 1886 ، وتم تعديلها عدة مرات آخرها سنة 1979 ، وقد انضمت إليها قرابة مائة دولة ، أما الجزائر فقد انضمت إليها مؤخرا عام 1997 ، و الهيئة المديرة للاتفاقية هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تتخذ من مدينة جنيف مقرا لها .

وتتضمن الاتفاقية بيانا للمصنفات المحمية ، وطرق الحماية المعتمدة ، ومدة الحماية الدنيا للمصنفات فحددت المدة بالنسبة للمصنفات الأدبية بحياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته ، كما حددت الحقوق الأدبية للمؤلف ومضمونها وحقوق الترجمة و الاستنساخ وحقوق التمثيل و الأداء العلني للمصنفات وحجز المصنفات المزورة و الجمع بين أحكام الاتفاقية و القوانين الوطنية لحماية حق المؤلف ، ومبدئيا أقرت مبدأ معاملة من ينتمي بجنسيته أو موطنه أو مكان النشر الأساسي لمصنفه معاملة الوطني في دول الاتحاد(مبدأ المعاملة الوطنية) ، كما أقرت مبدأ المعاملة بالمثل ، وقد وضعت المادة 2 من الاتفاقية المصنفات المتمتعة بالحماية على سبيل المثال وليس الحصر .

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) :

يشكل هذا الاتفاق الملحق رقم 1-ج من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية التي تم تبنيها خلال مؤتمر مراكش في 15 أفريل 1994 وقد حلت محل الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (الجات) التي تم التوصل إليها في 30 أكتوبر 1947 ، وقد مرت اتفاقية الجات بعدة

جولات وأهمها جولة الأورجواي المنعقدة بين 20 نوفمبر 1986 و 15 ديسمبر 1993 شاركت فيها 125 دولة أسفرت عن إنشاء منظمة التجارة العالمية وعهد اليها ابتداء من 1 يناير 1995 السهر على تنفيذ اتفاقيات دورة الأرجواي كان من بينها اتفاق يتعلق بمواضيع التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) .

وقد تناولت هذه الاتفاقية موضوع الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي صراحة و ألزمت الدول الاعضاء بحماية هذا النوع من المصنفات عن طريق حق المؤلف وذلك من خلال المادة 1/10 التي وردت في القسم الاول من الجزء الثاني من الاتفاقية تحت عنوان حقوق المؤلف و الحقوق المتعلقة بها و التي نصت على "تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا ادبية بموجب معاهدة برن 1971 "

وعليه فإن المقال الصحفي المنشور إلكترونيا والذي يعتبر من برامج الحاسب الآلي والتي تصنف ضمن المصنفات الأدبية يكون محميا بموجب هذه الاتفاقية ، ولعل سبب إدراج برامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات الأدبية وبالتالي تمتعها بالحماية على أساس قانون حقوق المؤلف كان من أجل التمتع بحماية أطول حتى لا تتعرض للانتهاك من قبل الدول النامية .

اتفاقية جنيف العالمية : أبرمت في 6 سبتمبر 1952 ودخلت حيز التنفيذ يوم 16 سبتمبر 1955 ثم عدلت في مؤتمر باريس المؤرخ في 24 يوليو 1971 ، انضمت اليها الجزائر سنة 1973 ، وتعتبر أحكام اتفاقية جنيف أقل صرامة من أحكام اتفاقية برن ، وجاءت هذه الاتفاقية بمبدأ تشبيه المؤلف الأجنبي بالمؤلف الوطني ، أي حماية رعايا الدول الأعضاء بمقتضى نفس الأحكام التي يستفيد منها المؤلف الوطني ، غير أنها تمنح لمفهوم النشر معنى مختلفا عما هو عليه الأمر في اتفاقية برن ⁽¹⁾، حيث انه يقصد بالنشر النقل بشكل مادي وعرض نسخ المؤلفات على الجمهور ، ويسمح هذا النقل بقراءة هذه المؤلفات أو أخذ معلومات عنها بصريا ⁽²⁾، وينجر عن هذا المفهوم أن التسجيلات الفنوغرافية لا تعتبر نشرا ⁽³⁾، كما ميزت هذه الاتفاقية بين المؤلفات المنشورة وغير المنشورة وتحديد مدة الحماية للمؤلف ب 25 سنة بعد وفاته ⁽⁴⁾ وهذا خلافا لاتفاقية برن التي حددت هذه المدة ب 50 سنة بعد وفاة المؤلف ⁽⁵⁾

1 -انظر المادة 3 من اتفاقية برن التي سبق ذكرها .

2 المادة 6 من اتفاقية جنيف 1952 .

3 -فرحة زراوي صالح.

4 -المادة 4 من اتفاقية جنيف 1952.

5 المادة 7 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المذكورة سابقا .

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين لعام 1981: ⁽¹⁾قامت الدول العربية بعقد اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف ، بعد أن تولت إعدادها المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم التابعة لجامعة الدول العربية وقد تم إقرارها نهائيا في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب الذي عقد في بغداد (العراق) في نوفمبر 1981 والهدف منها هو ، تقرير حماية المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية و الفنية و العلمية تماشيا مع اقتناع الدول العربية بضرورة وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يناسب هذه الدول ويتلاءم مع الاتفاقيات الدولية النافذة دون التعارض معها وهذا كدافع للإبداع الفكري و الابتكار وتنمية الآداب و الفنون و العلوم ،ومن أحكامها تحديد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر ، وتحديد المؤلفين المشمولين بالحماية ، ومدة الحماية ،فحددت مدة حماية حقوق المؤلف بخمس وعشرين سنة من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته ، وتنص الاتفاقية على قواعد ذات اهمية بالغة فيما يخص الرخص الاجبارية لصالح البلدان السائرة في طريق النمو ، ويتعلق البعض منها بالترجمة و البعض الآخر بالنقل ، كما نظمت انتقال حقوق المؤلف ووسائل حمايتها ، كما اهتمت بحماية الفلكلور الوطني من خلال تحديد معناه وملكيته وتفويض الدول الأعضاء فيها لحق حمايته بكل الوسائل القانونية الممكنة وتشرف على هذه الاتفاقية لجنة دائمة تتكون من ممثلي الدول الاعضاء ومنها متابعة تنفيذ الاتفاقية وتبادل المعلومات بين الأعضاء في إطار النظام الداخلي الخاص بتنظيم عمل اللجنة .

القرار التوجيهي الاوروبي بشأن الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر (2):

أصدر المجلس الأوروبي في 14 ماي 1991 قرارا توجيهيا يتضمن توجيهها للدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالقواعد العامة التي يجب على الدول الأعضاء أن تتبناها في تشريعاتها الوطنية بشأن الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر ، حيث نصت المادة 1/1 من هذا القرار على أن الدول الاعضاء مطالبة بحماية برامج الكمبيوتر عن طريق القواعد القانونية لحقوق المؤلف باعتباره مصنفا أدبيا في مفهوم معاهدة برن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة تطبق هذه الحماية على التعبير في أي من صور برامج الكمبيوتر ويستثنى من ذلك الأفكار و المبادئ التي بني عليها أي عنصر من عناصر البرنامج بما في ذلك تلك المتعلقة بواجهة الاستخدام ، واشترطت الفقرة الثالثة عنصر الابتكار و الإبداع الشخصي للمؤلف حتى يحظى البرنامج بالحماية .

¹ فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري-حقوق الملكية الفكرية – ابن خلدون للنشر و التوزيع ،وهران طبعة 2006 ص 529 و بوعلام المرجع السابق ص 23

² - Directive du conseil du 14 mai 1991 concernant la protection juridique des programmes d'ordinateur n°91/250/CEE/; jornal officiel n°L122 Du 17.5.1991.P.42.

كما نصت المادة الرابعة (4) على الحقوق الإستثنائية المقررة لصاحب الحق على البرنامج و المتمثلة في : إعادة انتاج البرنامج بشكل دائم أو مؤقت بأي وسيلة وفي أي صورة وبشكل جزئي أو كلي ويشمل ذلك تحميل البرنامج في الذاكرة ، عرضه ، تشغيله ، بثه وتخزينه و أي عمل ضروري لعملية إعادة الانتاج (المادة 4/a).

ترجمة أو تهيئة أو ترتيب برنامج الكمبيوتر أو أي عمل من أعمال التعديل التي تجرى عليه وإعادة إنتاج النتائج التي تترتب على ذلك (المادة 4/b) أي صورة من صور التوزيع العام بما في ذلك تأجير النسخة الأصلية للبرنامج أو أية نسخة منه (المادة 4/c)

هذا إضافة الى الإستثناءات التي ترد على الأعمال المنصوص عليها في المادة 4 بموجب نص المادة 5 و 6 و إجراءات خاصة بالحماية (المادة 7) ومدتها (المادة 8) وصورها (المادة 9) (1)

الخاتمة : وكخاتمة لهذه المداخلة فان المقال الصحفي يبقى مصنف رقمي يمكن ادراجه ضمن المصنفات الأدبية المحمية بموجب قانون حقوق المؤلف إذا ما توافرت فيه شروط الحماية من انطوائه على عمل إبداعي أو ما يسمى بالأصالة وإبلاغه للجمهور عن طريق النشر الرقمي مادام الأفكار المجردة مستبعدة من الحماية على أساس قانون حقوق المؤلف لذلك يجب أن يكون المقال الصحفي قد أخرج من الحيز الفكري للصحفي الى مجال الواقع فيصبح له كيان ملموس لان قانون حقوق المؤلف كما أشرنا سابقا يحمي إبداعات الأشكال وليس الافكار وفي مقابل ذلك لابد من وضع قوانين حمائية له في ظل النشر الرقمي الذي يعرف نموا مطردا لمختلف أشكال الجرائم التي تطل النشر الالكتروني بوجه عام و المقالات الصحفية بوجه خاص و التي تختلف عن تلك الجرائم المعروفة في النشر الرقمي لذلك من الأهمية تحيين قانون حقوق المؤلف حتى يتكيف مع التطورات التكنولوجية المعاصرة مع ضرورة إدراج قسم خاص يعنى بحماية المصنفات الصحفية في البيئة الرقمية التي تعرف نموا مطردا ومستمرًا لمختلف أشكال الجرائم ، و ظبط معالم هذه الجرائم ومعالجتها حسب آخر التطورات .

قائمة المراجع :

-اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 و المتممة ببرن في 20 مارس 1914 و المعدلة بروما في 2 يونيو 1928 وبروكسل في 26 يونيو 1948 واستكهولم في 14 يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 .وانضمت اليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997 .

¹ - أنظر بهذا الصدد يصرف حاج ،الحماية القانونية للمصنفات الرقمية واثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، اطروحة دكتوراه علوم في علوم الاعلام و الاتصال جامعة وهران 1 أحمد بن بلة ، ص 89

-أمر 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (ج.ر العدد 44 مؤرخ في 03/7/23 .
القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 الجريدة الرسمية العدد 2 المؤرخة في 15 يناير 2012 م .

Directive du conseil du 14 mai 1991 concernant la protection juridique des programmes d'ordinateur n°91/250/CEE/; jornal officiel n°L122 Du 17.5.1991.P.42.

عيساني طه ، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها ، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في الحقوق ، فرع الملكية الفكرية 2012-2013 .

- فاروق علي الحفناوي ، موسوعة قانون الكمبيوتر و نظم المعلومات ، قانون البرمجيات ، دار الكتاب الحديث ، الكتاب الاول ، القاهرة 2009 .

-فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية ، ابن خلدون للنشر و التوزيع، 2006 .

المنشأوي عبد الحميد ، حق المؤلف و أحكام الرقابة على المصنفات طبقا للتعديلات الواردة بالقانون رقم 38 لسنة 1992 ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، دون ذكر سنة النشر .

محمد سالم غنيم ، وامل وجيه حمدي ، النشر الالكتروني في عشر سنوات (1990-1999)، دراسة بيلومترية -دراسات عربية في المكتبات و علم المعلومات عدد 2 مايو 2002.

محمد سالم غنيم ، وامل وجيه حمدي ، المرجع السابق ص 7 نقلا عن : عارف رشاد : تكنولوجيا النشر الالكتروني ، عالم الكمبيوتر ، اكتوبر 1997.

ملিকে عطوي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال ، كلية العلوم السياسية و الاعلام بجامعة الجزائر 2010/2009.

بصرف حاج ،الحماية القانونية للمصنفات الرقمية واثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، اطروحة دكتوراه علوم في علوم الاعلام و الاتصال جامعة وهران 1 أحمد بن بلة .

-الاستاذة بوعلام ،محاضرات في الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، مقياس التشريعات الفنية في الجزائر تخصص فنون درامية (سنة ثالثة ليسانس) ،جامعة وهران.

- الزاهي عمر محاضرات القيت على الطلبة السنة الرابعة ليسانس سنة 2002 كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة .

جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق سعيد حمدين
الملتقى الوطني حول الصحافة الإلكترونية وحقوق المؤلف

تحديد صفة المؤلف في المصنف الصحفي السمعي البصري

**Determination of the author's status in the audiovisual
press work**

الد

أ/ بوعلو ط فازيه

تخصص ملكية فكرية

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق سعيد حمدين

Bouallout.fazia@yahoo.com

الملخص:

إن إنتاج المصنف الصحفي السمعي البصري يمر بعدة خطوات ابتداء من اختيار الفكرة وفريق العمل، وتحديد المقابلات والتصريحات المطلوبة، وجمع المعلومات عنها وانتقائها، إلى غاية إخراج هذا المصنف في صيغته النهائية بعد عملية المونتاج.

يساهم في إنتاج المصنف الصحفي السمعي البصري عدة أشخاص من صحفيين ومخرج قائد العمل والذي يعتبر المسؤول الأول عن وضع خطة إنجاز المصنف، وكذلك المنتج الذي له دورا اقتصاديا مهما حيث يتحمل كافة المخاطر المالية الناتجة عن إنتاج المصنف السمعي البصري وذلك دون مشاركته الفعلية في عملية إبداع هذا النوع من المصنفات.

إن عملية إبداع المصنف الصحفي السمعي البصري يساهم فيها عدة مؤلفين مشاركين مفترضين des coauteurs présumés وكذا مؤلفين مشاركين محتملين des coauteurs éventuels، بحيث يتمتع المؤلف المساهم في هذا النوع من المصنفات علاوة على صفة الصحفي بصفة المؤلف المشارك في إنتاج المصنف الصحفي السمعي البصري، باعتبار هذا الأخير من المصنفات المشتركة التي يشارك في إنجازها عدة مؤلفين مشاركين، الأمر الذي يتطلب تحديد صفة المؤلف في هذا النوع من المصنفات بما أن منح صفة المؤلف من اختصاص قوانين الملكية الفكرية سواء كان ذلك في الاتفاقيات الدولية أو في التشريعات الوطنية.

الكلمات المفتاحية: صفة المؤلف، المصنف الصحفي السمعي البصري، المصنف المشترك، حقوق المؤلف.

Abstract:

The production of an audiovisual journalistic work goes through several steps, starting from choosing the idea and the work team, determining the required interviews and statements, collecting and selecting information about them, until the finalization of this work after the editing process.

Several people have contributed to the production of the audiovisual journalistic work, including journalists and director, who is considered the first responsible for developing the plan for the completion of the work, as well as the product that has an important economic role as it bears all the financial risks resulting from the production of the audiovisual work, without his actual participation in the creation process of this production.

The process of creating an audiovisual press work is made up of several presumed co-authors, whereby the contributing author in this type of work, in addition to the capacity both journalist and co-author in the production of the audiovisual journalistic work, considering the latter of the joint works that several co-authors participate in, the matter Which requires determining the right of the author in this type of works, since granting the capacity of the author is within the

jurisdiction of intellectual property laws, whether in international agreements or in national legislation.

Keywords: Author's status, the audiovisual press work, collaboration work, copyright.

مقدمة:

تثير مسألة تحديد صفة المؤلف في المصنف الصحفي السمعي البصري صعوبة كبيرة بالمقارنة للمصنف الصحفي المكتوب، لذا يستوجب الأمر تحديد من يمكن اعتباره مؤلفا في المصنف الصحفي السمعي البصري، والقرائن المعتمدة عليها في ذلك من طرف المشرع الجزائري. بالرجوع لأحكام التشريع الجزائري نجد أن المشرع قام بتكليف المصنف الصحفي السمعي البصري بأنه مصنف مشترك يدخل في إنجازاته عدة عناصر تقنية وعدة مؤلفين مشاركون.¹

هذا التكليف جاء نتيجة تعدد الأشخاص الطبيعيين المشاركون في إبداع المصنف، فالمصنف الصحفي البصري من بين المصنفات التي يكون إنجازها بتضافر عدة جهود إبداعية واستثمارات تقنية ومالية مهمة مما يجعلها من المصنفات المشتركة، فوجود قرينة الاشتراك بين المؤلفين المشاركين في المصنف يؤهله لأن يكون مشتركا بحكم القانون، فاكتفى المشرع بالافتراض على أن هؤلاء الأشخاص مؤلفون مشاركون، لكن هذا لا يعني استبعاد أشخاص آخرون من التعداد الذي أورده قانوننا إذا أثبتوا قيامهم بعمل فكري يتمتع بالأصالة والابتكار في المصنف الصحفي البصري باعتبار أن هؤلاء ذكروا على سبيل المثال وليس الحصر. بناء على ذلك فإنه يحق لكل شخص قام بنشاط فكري ينطوي على عنصر الأصالة المتمتع بصفة المؤلف، وبمفهوم المخالفة يمكن نفي صفة المؤلف على أي مشارك من المشاركين إذا ثبت عدم قيامه بأي عمل إبداعي في إنجاز المصنف²، الأمر الذي أوجب استبعادهم من الحماية على أساس حق المؤلف.³ انطلاقا من هذه المعطيات نطرح الإشكالية التالية: على أي أساس قانوني يتم تحديد صفة المؤلف في المصنف الصحفي السمعي البصري؟ وما هي القرائن القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في ذلك؟ للإجابة على الإشكالية قسمنا مداخلتنا لمحورين مهمين:

المحور الأول: القرائن القانونية التي بموجبها يتمتع المشاركون في إبداع المصنف الصحفي السمعي البصري بصفة المؤلف.

بما أن إبداع المصنف الصحفي البصري يتطلب تضافر عدة جهود بين عدة أشخاص، فإن تعدد المتدخلين في إبداعه جعل مسألة تحديد صفة المؤلف في هذا النوع من المصنفات مسألة معقدة.

بالرجوع لقوانين الملكية الفكرية نجد أن صفة المؤلف تعود للأشخاص الطبيعيين المساهمين في إبداع المصنف بصفة أصلية دون سواهم، وكنتيجة لذلك لا يمكن للذي يلعب دور المستثمر لتمويل الإنتاج السمعي البصري المتمتع بصفة المؤلف، كما استبعد الفقه الأشخاص الذين لهم أدوار تقنية أيضا.

نص المشرع الجزائري في المادة 16 من الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على قائمة المشاركين في إنجاز المصنف المشترك السمعي البصري على سبيل المثال، حيث جعل قرائن قانونية بموجبها يمكن للمؤلف من المؤلفين المشاركين في هذا النوع من المصنفات المتمتع بصفة المؤلف والمطالبة بالحماية القانونية المترتبة عن ذلك، حيث ينقسم المؤلفون المشاركون في إنجاز المصنف الصحفي البصري إلى فئتين:

أ. مؤلفون مشاركون مفترضون "Les coauteurs présumés":

تقتضي القاعدة العامة المكرسة في الأمر 03-05 الصادر إليه سابقا، أنه لا يتمتع بالحماية القانونية على أساس حق المؤلف إلا من كان مؤلفا، ومنح صفة المؤلف للأشخاص الطبيعيين المحددين في نص المادة 16 السالف ذكرها يعد بمثابة قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها، والغرض من وضع هذه القائمة من طرف المشرع هو إعفاء هؤلاء الأشخاص الطبيعيين من إثبات أصالة إبداعاتهم أو مساهماتهم المعدة خصيصا لإنجاز المصنف، من هذا المنطلق فإنه يمكن إضفاء صفة المؤلف على المشاركين في إعداد المصنف الصحفي السمعي البصري والتي لم يرد تحديدها بصريح العبارة في النص المذكور، فقائمة المؤلفون المشاركون المفترضون التي حددها المشرع في نص هذه المادة جاءت على سبيل المثال، لذلك هناك من اعتبرهم مؤلفون مشاركون ويمكن إقرار صفة المؤلف لهم بموجب حيلة قانونية "une fiction juridique" وهو على الأخص مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مصنفا مقتبسا، وجاء ذلك بهدف إعطاء الفرصة لصاحب الإبداع الأصلي بأن يكون ضمن قائمة المؤلفين المشاركين في المصنف الجديد، ونتيجة لذلك، المبدأ المنصوص عليه في نص المادة 16 يقودنا إلى استنتاج قائمة مؤلفين مشاركين يمكن إدراجها في قائمة المؤلفين المفترضين قانونيا من طرف المشرع بموجب القرينة البسيطة، وهي قائمة المؤلفون المحتملون.

ب. مؤلفون مشاركون محتملون "Les coauteurs éventuels":

بما أن القائمة المحددة في نص المادة 16 جاءت على سبيل المثال، فإنه من الممكن لأشخاص طبيعيين غير مذكورين في نص المادة التمتع بصفة المؤلف المشارك في المصنف الصحفي السمعي البصري شرط إثبات تمتع أعمالهم بالأصالة، ومن بين هؤلاء الصحفي الذي وضع له المشرع الجزائري معايير وشروط محددة لأن يتمتع بتمتع بالحماية المقررة له كصحفي محترف ومؤلف مشارك في المصنف الصحفي السمعي البصري.

1. الشروط الأساسية للتمتع بصفة الصحفي المحترف:

قام المشرع الجزائري بتعريف الصحفي المحترف بموجب نص المادة 73 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، والتي بموجبها اعتبر الصحفي المحترف على أنه كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرة دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله".

يتضح من خلال مضمون المادة أن المشرع وضع ثلاث معايير أساسية للتمتع بصفة الصحفي المحترف:

- **وجوب ممارسة الصحافة ممارسة فعلية بصفة دائمة ومنظمة:** ومن ثم لا تنطبق صفة الصحفي المحترف على الذين يمارسون نشاطا مؤقتا⁴ وتثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية⁵ ويوظف حاملها بصفة دائمة من قبل المدير المسؤول سواء كان الأمر متعلق بالنشرة أو خدمات الاتصال السمعي البصري أو الإعلام الإلكتروني⁶، بالإضافة إلى الاحترافية التي يجب على الصحفي أن يتمتع بها يجب أن يحصل الصحفي مقابل ممارسة مهنته أجر ثابت ودخل رئيسي، وعليه فإنه يجب حساب مجموع مداخيل الصحفي التي يزوده إياها نشاطه الصحفي في مجمله طالما أنه يمكن أن يعمل في أكثر من مؤسسة صحفية، وليس فقط المداخيل التي استمدتها من مساهمته في مؤسسة صحفية واحدة، ومبدئيا أجرة الصحفي محددة في الاتفاقية الجماعية التي تتضمن سلم الرواتب طبقا للمادة 22 وما يليها.
- **يجب أن يتمتع نشاطه الفكري بالأصالة:** يتعين على الصحفي أن يتمتع بقدرة الإبداع وينعكس ذلك من خلال تمكن الصحفي على الاختيار والانتقاء والتمييز عند التقاطه للأخبار بأسلوب مميز ومختصر، كما يتطلب من الصحفي أن يكون متمتعا بملكات ذهنية وإبداع فكري ليسهل عليه شرح الأوضاع للجمهور بشكل

واضح وشامل، ويكون ذلك إذا كان ملما بمختلف التخصصات من سياسة، اقتصاد، قانون، أدب، تاريخ... إلخ، فيشكل النشاط الذي يقوم به الصحفي في وسيلة من وسائل الإعلام من خلال المجهود الفكري في جمع وانتقاء الأخبار وتقديمها للجمهور عملا فكريا يؤهله لأن يتمتع بصفة الصحفي المحترف.

• أن يرتبط النشاط الفكري بالأحداث الجارية: تفرض صفة الصحفي المحترف وجود علاقة حصرية بين العمل الفكري والأحداث الجارية، فالصحفي المحترف هو ذلك الشخص الذي يكون نشاطه إبداعا فكريا من حيث تحرير الأخبار أو انتقائها وطريقة إيصالها إلى الجمهور، ففي هذه النقطة أقر القضاء الفرنسي بإمكانية الاعتراف للمحرر المختزل "scénographe rédacteur" بصفة الصحفي المحترف، في حين رفض منح هذه الصفة للمختزل "scénographe" الذي يقتصر دوره فقط على استقبال الاتصالات واختزلها وتحويلها بعد ذلك للمحرر دون أن يساهم في تحرير النص.

باختصار هذه هي أهم الشروط التي يجب توفرها مجتمعة في الصحفي حتى يتمكن التمتع بصفة الاحتراف.⁷

2. ضرورة تمتع الصحفي بصفة المؤلف:

بالرجوع للأمر 03-05 نجد عدة نصوص قانونية تنص على شروط التمتع بصفة المؤلف، حيث نص المشرع في المادة 03 منه على أنه "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر. تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط التعبير ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع عرف المؤلف بأنه الشخص الذي يقوم بإبداع وابتكار مصنف فكري مهما كان نوعه وقيمته ووجهته.

من خلال هذا النص جعل المشرع الجزائري الأصالة "L'originalité" معيارا أساسيا لإقرار صفة المؤلف والتمتع بحماية الحقوق المالية والأدبية المترتبة عن ذلك لصاحب الإبداع.

تنص المادة 12 من نفس الأمر على أنه "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه. يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر"، من خلال نص هذه المادة أراد المشرع إضفاء صفة المؤلف على الشخص الطبيعي وكان ذلك بصريح العبارة بذكره للشخص الطبيعي صاحب الإبداع الفكري (الأدبي والفني) الأصيل وجاء هذا كمبدأ عام بالنسبة لطبيعة صفة المؤلف، لكن وبما أن كل قاعدة قانونية عامة يرد عليها استثناء، فقد أورد المشرع استثناء فيما يخص صفة المؤلف بالنسبة للشخص المعنوي وجاء ذلك في الفقرة الثانية (02) من نفس المادة، ويترتب عن منح صفة المؤلف للمبدع التمتع بالحقوق المالية والحقوق الأدبية (المعنوية) لصاحبها.

تختلف طبيعة صفة المؤلف حسب نوع المصنف، فنجد صفة المؤلف في المصنفات المنفردة التي يتمتع بها المؤلف المبدع، صفة المؤلف في المصنفات المشتركة التي يشترك في إبداعها وإنجازها عدة مشاركين،⁸ أين جعل المشرع صفة المؤلف حق لكل مؤلف مشارك بإعداد مساهمته لإنجاز ذلك المصنف، ويترتب عن ذلك تمتع جميع المؤلفين المشاركين بصفة المؤلف بشرط توفر مساهماتهم الإبداعية بالأصالة وكذا تمتعهم بالحقوق المالية والأدبية المترتبة عن ذلك وممارستها وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، أما في حالة عدم الاتفاق فإنه تطبق أحكام الشيوخ.

كما أقر المشرع صفة المؤلف في المصنف الجماعي (العمود الصحفي) والحقوق المترتبة عن ذلك والتي تعود للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج المصنف وإنجازته ونشره باسمه ما لم يكن ثمة شرط مخالف،⁹ كما تعود صفة المؤلف وحقوق المؤلف في استغلال المصنف في المصنفات المنجزة في إطار عقد أو علاقة عمل للمستخدم ما لم يكن ثمة شرط مخالف¹⁰، أما فيما يخص صفة المؤلف في حالة ما

إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاوله فإنها تؤول للشخص الذي طلب إنجازها ما لم يكن ثمة كذلك شرط مخالف¹¹.

من خلال ما تناولناه في هذا الجزء من الدراسة وبما أن المصنف الصحفي السمعي البصري مصنف مشترك وهذا تطبيقاً لما جاء في نص المادتين 15 و 16 السالف ذكرهما، فإن المشرع الجزائري تبني **القرينة القانونية البسيطة** لاكتساب صفة المؤلف بالنسبة للمصنف الصحفي السمعي البصري سواء كان المؤلفون مشاركون مفترضون أو محتملون، عكس بعض المصنفات السمعية البصرية الأخرى أين اعتمد لإقرار صفة المؤلف الحيلة القانونية.

المحور الثاني: تحديد أصحاب الحق للتمتع بصفة المؤلف في المصنف الصحفي السمعي البصري:
أكد الفقه والقضاء على أن المصنف الصحفي السمعي البصري نوع من أنواع المصنفات المشتركة والسمعية البصرية، وبما أن إعداد المصنف وإنجازها يقوم به العديد من المشاركين فإن المشرع الجزائري أقر لهم صفة المؤلفين المشاركين بموجب أحكام المادة 16 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مع إمكانية ضم أشخاص آخرين لهذه القائمة إذا أثبتوا أن مساهماتهم تتمتع بالأصالة، نتيجة لذلك يمكن حصر أهم الصحفيين المؤلفين المشاركون في إبداع المصنف الصحفي السمعي البصري فيما يلي:

1. الصحفيون المؤلفون:

يحتاج إعداد النشرة سمعياً بصرياً إلى طاقم متنوع من المؤلفين المشاركين في إخراج هذا المصنف في صورته النهائية، ويعتبر هؤلاء المؤلفون من أصحاب الحقوق الواردة على هذا المصنف، ويمكن أن يتمتعوا بصفة الصحفي المؤلف:

أ. **رئيس التحرير "Le rédacteur en chef":** لرئيس التحرير دور فعال في تقرير عملية انتقاء وتمحيص الأخبار حسب قيمه وتوجيهاته¹² فهو الذي يقوم باختيار الأخبار ويقوم بتحديد البناء الكلي للنشرة وتسلسلها، كما يعتبر المسؤول المباشر عن جميع المواد الإخبارية التي يتضمنها العرض الإخباري، الأمر الذي يتطلب منه أن يتمتع عمله بالأصالة وأن تتجسد فيه شخصيته.
بالرجوع لدور رئيس التحرير في عملية إنجاز المصنف الصحفي السمعي البصري يتضح لنا أن عمله لا يخلو من الابتكار الذي يخوله الحق في التمتع بصفة المؤلف المشارك في إنجاز المصنف، وبالتالي الاعتراف له بصفة المؤلف.

ب. **الصحفي القائم بعملية التركيب "المونتاج":** يقوم الصحفي المركب بعملية تجميع وتنسيق المشاهد واللقطات المعدة للعرض ومحاولة التطبيق بين الصوت والصورة وفق التسلسل المنطقي للأحداث موضوع المصنف ووضعه في شكله النهائي، واكتساب صفة المؤلف بالنسبة للصحفي المركب يتوقف على مدى انطواء عمل هذا الأخير على عنصر الإبداع والأصالة من خلال تجسيد شخصيته، خاصة وأن عمله يتطلب قدر كبير من الدقة والمهارة التي تجعله عملاً فنياً أكثر منه تقنياً، فمتى تحقق الإبداع تحقق معه اكتساب صفة المؤلف الشريك في المصنف.

2. **أطعم التغطية الإخبارية:** تغطية الأخبار عمل مشترك حيث تتطلب العملية مجموعة من الأشخاص أهمهم:

أ. **المراسل:** يعتبر المراسل الدائم الذي تربطه علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام صحفي محترف،¹³ ويتمحور عمله في جمع وتحرير الأخبار بالانتقال مع فريق التصوير إلى مواقع الأحداث ويتعين على المراسل أن يتمتع بمعارف ومهارات تفوق تلك التي يجب أن يتمتع بها نظيره في الوسائل الأخرى، بحيث يمكن للمراسل

أن يكون عمله مبتكرا إذا أثبت أن عمله يرقى لمصاف النشاطات الإبداعية الأصلية وليس مجرد تطبيق لتوجيهات رئيس التحرير، وبالتالي تمتعه بصفة المؤلف.

ب. مصور الأخبار: يعد عمل مصور الأخبار عملا مكملا لعمل المراسل، وهو عمل يحتاج حس فني راق، حيث التعامل مع كاميرات التصوير المتنوعة يعتبر نشاطا إبداعيا بدرجة عالية، وقد اعترفت أغلب التشريعات المقارنة بحقوق المؤلف بتمتع المصور بصفة المؤلف للصور التي يلتقطها والتي تحمل بصمته الشخصية، شرط تمتع ما قام بالتقاطه من صور واستخدام معدات التصوير التلفزيوني والإلكتروني إلى غير ذلك من تقنيات فنية عالية كاختياره مثلا اللقطات التي تخدم القصة الخبرية التي يغطيها والمكلف بتصويرها بالإبداع والأصالة، وألا يكون عمله مجرد تنفيذ أوامر المخرج فحسب، بل أن دوره يتعدى تلك التبعية الفنية في علاقته مع مخرج المصنف.

3. أعضاء هيئة التحرير:

يعتبر المحرر الإخباري العمود الفقري وأهم المشاركين لصناعة وإعداد العمل الإخباري السمعي البصري، حيث يتمحور عمله في معالجة النصوص الإخبارية بأسلوب يتفق وطبيعة وإمكانيات الجهاز الإعلامي لتتكامل مشاهده بالصوت والصورة واللون والحركة، مما يتطلب دراية صحفية وحاسة إخبارية ودقة في العرض.

بناء على ذلك يقوم محرر أخبار التلفزيون بعمل لا يخلو من الإبداع في المصنف الصحفي السمعي البصري، وبالتالي يمكن له اكتساب صفة المؤلف المشارك في إنجاز المصنف سواء كان ذلك في أسلوب التحرير أو اختيار اللقطات الصالحة شكلا ومضمونا أو تعديل وترتيب اللقطات بطريقة مخالفة لما تم تصويرها من حيث الترتيب.

4. المخرج "Le réalisateur": يعتبر المخرج من المؤلفين الرئيسيين المشاركين في إنجاز المصنف السمعي البصري باعتباره صاحب أبرز إسهام فني يرد عليه المصنف فهو المسؤول الأول عن الشكل النهائي للمصنف وعن نجاحه، بحيث يعمل على التنسيق بين مختلف الجهود والمساهمات مستعينا في تحقيق عمله كامل خبرته وثقافته وذوقه الفني ودقته التي يجب أن تواكب كل التطورات الحاصلة في هذا المجال، ليقدم من خلال دوره هذا نشاطا إبداعيا يجسد أفكاره عن طريق عملية الانتقاء التي يقوم بها حسب قيمه وتوجهاته لذلك ينسب المصنف الصحفي السمعي البصري للمخرج كونه يحمل فكره ويعبر عن رؤيته الفنية، كيف لا وهو المسؤول الفعلي عن تحويل النص إلى صورة وهو المؤلف الوحيد في المصنف السمعي البصري الذي لا تكون مساهمته منفصلة عن باقي المساهمات الأخرى.

وعلى هذا الأساس اعتبر المشرع الجزائري وبصريح العبارة المخرج مؤلفا مشاركا في عملية إبداع المصنف الصحفي السمعي البصري.

5. المذيع (المنشط): وهو مقدم النشرة المصورة، كما يدير العرض الإخباري، فيمهد للقصص الإخبارية ويربط بينها ويعتبر العنصر الوحيد الذي لا يمكن الاستغناء عنه في الأخبار السمعية البصرية أو التلفزيونية، والسؤال المطروح هنا عما إذا كان مقدم النشرة بقراءة النص أو التعليق الإخباري يماثل دور مؤلف الحوار الذي تعتبره معظم قوانين المؤلف أحد المؤلفون المشاركون في إنجاز المصنف؟

الإجابة يمكن له ذلك إذا كان ما يقدمه من جهد فكري يحمل طابع شخصي يؤهله لاستحقاق الحماية على أساس حق المؤلف، فإذا أثبت المذيع أن مساهمته في المصنف لا تنحصر فقط في قراءة النص، بل عمل بنفسه تحرير مادته، وقيامه بالاختيار والتنسيق والترتيب مع المخرج فإنه له الحق بالادعاء بصفة المؤلف الشريك في إبداع المصنف.

نتيجة لما سبق ذكره في هذا الجزء من الدراسة يمكن للأشخاص المشار إليهم أعلاه التمتع بصفة المؤلف المشارك في إبداع المصنف الصحفي السمعي البصري إذا أثبتوا قيامهم بأعمال صحفية إبداعية أصيلة تجسد أفكارهم وتعكس بصمة شخصيتهم، وتشملهم الحماية القانونية على أساس حق المؤلف إلى جانب الأشخاص المذكورين في نص المادة 16 من الأمر 03-05 المتعلقة بالمصنف المشترك.

خاتمة:

من خلال ما تناولناه في دراستنا على ضوء أحكام قوانين الملكية الفكرية الوطنية، يصنف المصنف الصحفي السمعي البصري ضمن المصنفات المشتركة وهذا تطبيقاً لما جاء في نص المادتين 15 و 16 من الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد اعتمد المشرع **القرينة القانونية البسيطة** لإقرار صفة المؤلف بالنسبة للمصنف الصحفي السمعي البصري سواء كان المؤلفون مشاركون مفترضون كما تم تعدادهم على سبيل المثال بموجب المادة 16 المشار إليها، أو مؤلفون مشاركون محتملون، بحيث يمكن لأشخاص آخرين مساهمين في إعداد المصنف الصحفي السمعي البصري التمتع بصفة المؤلف المشارك إذا أثبتوا قيامهم بأعمال صحفية إبداعية أصيلة تجسد أفكارهم وتعكس بصمة شخصيتهم، بناء على قرينة المؤلفون المحتملون، وبالتالي تمتعهم بالحماية القانونية على أساس حق المؤلف إلى جانب الأشخاص المذكورين في نص المادة 16 من الأمر 03-05 المتعلقة بالمصنف المشترك.

قائمة الهوامش والمراجع:

- ¹ نص المادة 16 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- ² F. POLLAND-DULIAN, Les auteurs de l'œuvre audiovisuelles, RIDA, n 169-191, 1996.
- ³ F. POLLAN-DULIAN, Le droit d'auteur, Edition Economica, paris, n 1143, p236.
- ⁴ E. DERIEUX, droit de la communication, 3eme édition, LGDJ, paris, 1999.
- ⁵ المادة 76 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام
- ⁶ تنص المادة 79 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام على أنه " يجب على كل مدير مسؤول نشرة دورية للإعلام العام أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف على أن يساوي عددهم على الأقل 13 طاقم التحرير".
- ⁷ طيبي مفران، الصحافة المكتوبة الحرة والسلطة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000، ص 33.
- ⁸ نص المادة 15 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- ⁹ نص المادة 18 من نفس الأمر
- ¹⁰ نص المادة 19 من نفس الأمر
- ¹¹ نص المادة 20 من نفس الأمر
- ¹² السعيد بمعزة، عملية إنتاج الأخبار الإذاعية والتلفزيونية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1992، ص 221.
- ¹³ تنص المادة 74 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام على أنه: " يعد صحفياً محترفاً كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه"، وقد جاء في نص المادة 80 من نفس القانون على أنه: "تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما طبق التشريع المعمول به".

حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال الصحافة الإلكترونية

Protection of copyright and related rights in the field of Electronic Journalism

فـارح عائشة، أستاذة محاضرة (أ)، كلية الحقوق،
جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر-1-

ملخص:

أصبح المصنف الصحفي الإلكتروني يطرح تحديات قانونية عديدة بالنظر للآثار المترتبة عن الانتشار الواسع لاستعمال الانترنت وسهولة الوصول إلى محتوى الاعلام الإلكتروني والتفاعل معه، بالإضافة إلى سرعة تطوره، مما جعل النصوص القانونية المتعلقة بالإعلام التقليدي غير فعالة في تأطيره، فأصبحت مسألة مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بنشاط الإعلام ووضع أحكام قانونية خاصة بالإعلام الإلكتروني ضرورة حتمية قصد إيجاد حلول لإشكالات قانونية برزت مع انتشار الإعلام الإلكتروني، كإشكالية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في نطاق الصحافة الإلكترونية.

Abstract :

The electronic journalistic work has come to pose many legal challenges given the implications of the widespread use of the Internet and the ease of accessing and interacting with electronic media content, as well as the speed of its development, which has rendered the legal texts relating to traditional media ineffective in framing it. The question of reviewing legal texts relating to media activity and establishing legal provisions for electronic media has become an imperative in order to find solutions to legal problems that have emerged with the spread of electronic media, such as the problem of protecting copyright and related rights within the scope of electronic journalism.

مقدمة:

تطور الإعلام الإلكتروني بصورة سريعة، ومرّ بعدة مراحل ارتبط فيها ارتباطا وثيقا بالتطور التكنولوجي الذي كان له دور كبير في ظهور أشكال عديدة للصحافة الإلكترونية¹، فأصبحت الصحافة الإلكترونية تنافس باقي وسائل الإعلام الأخرى ابتداء من النصف الثاني

لتسعينات القرن العشرين، حيث قامت العديد من الجرائد بإنشاء مواقع الكترونية بكل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.²

صاحب التطور في مجال الإعلام والاتصال عدم مسايرة في النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال مما سمح ب بروز نمط من التجاوزات والمخالفات التي تستوجب تدخل القانون لمجابهتها، ووضع قواعد قانونية تتماشى وهذا النوع الجديد من الصحافة ألا وهو الصحافة الالكترونية. ومن أهم الإشكالات التي تواجه انتشار الإعلام الالكتروني نجد إشكالية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال الصحافة الالكترونية، فكيف واجه المشرع الجزائري هذه الإشكالية وما هي الأطر القانونية التي وضعها لتحكمها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال مداخلتنا هذه في مبحثين: المبحث الأول نتطرق فيه إلى مفهوم الصحافة الالكترونية ثم ننتقل في المبحث الثاني إلى الإشكالات التي تطرحها الصحافة الالكترونية من جانب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، معتمدين في بحثنا على المنهج التحليلي لمختلف النصوص القانونية التي تحكم وتنظم مجال الإعلام الالكتروني في القانون الجزائري، وذلك وفق الخطة التالي:

المبحث الأول: مفهوم الصحافة الالكترونية

المبحث الثاني: إشكالية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال الصحافة الالكترونية

المبحث الأول

مفهوم الصحافة الالكترونية

قام المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام³ والمرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت⁴، بتعريف الصحافة الالكترونية (المطلب الأول) كما قام بتحديد الشروط الواجب توافرها في نشاط معين كي يتم تكييفه ضمن الإعلام الالكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الصحافة الالكترونية

يشمل الإعلام الالكتروني كل النشاط الإعلامي الذي تتم ممارسته من خلال أدوات ووسائل النشر الالكترونية، فهو يمثل نوعا جديدا من الإعلام التقليدي يشترك معه في

المفهوم والمبادئ والأهداف لكنه يختلف عنه من حيث استخدامه للتقنيات الالكترونية كأجهزة الحاسب الآلي والهواتف النقالة المتطورة⁵.

الإعلام الالكتروني أو كما يطلق عليه الإعلام الرقمي هو مصطلح يشير إلى مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة، التي تمكننا من إنتاج ونشر واستهلاك المحتوى الإعلامي بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الالكترونية (الوسائط) المتصلة أو غير المتصلة بالإنترنت⁶.

يقصد بنشاط الإعلام عبر الإنترنت وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 332-20 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت، "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت بالمفهوم المحدد في المادة 67 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، وكل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب-تلفزيون وواب-إذاعة) بالمفهوم المحدد في المادة 69 من القانون العضوي رقم 05-12 السالف الذكر.

بالرجوع إلى نص القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام لاسيما المادتين 67 و69 اللتان أحال المرسوم التنفيذي رقم 332-20 إليهما فيما يخص تعريف الإعلام عبر الإنترنت نجد أن القانون الجزائري قد عرف الصحافة الالكترونية على أنها: "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي"، أما خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت فقد عرفها على "أنها كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنت (واب-تلفزيون، واب-إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي".

تتعدد أشكال الإعلام الالكتروني الرقمي فهناك المواقع الإعلامية على شبكة الانترنت وهناك الصحافة الالكترونية والإذاعة الالكترونية والقنوات التلفزيونية الالكترونية والمدونات وقنوات التواصل الاجتماعي بالإضافة إلى خدمات البث الحي على الهاتف المحمول وبث خدمة الأخبار العاجلة ... الخ، لكن بالرجوع إلى المادتين 67 و69 من القانون العضوي رقم 05-12، نجد أن المشرع قد حصر وسائل الإعلام الالكترونية في "الصحافة الالكترونية المكتوبة عبر الانترنت" و"خدمة السمعي البصري عبر الانترنت".

تتمثل الصحافة الالكترونية في الصحف التي يتم إصدارها ونشرها على شبكة الانترنت وتكون على شكل جرائد مطبوعة على شاشات الحاسبات الالكترونية تغطي صفحات الجريدة، تشمل المتن والصور والرسوم والصوت والصورة المتحركة⁷، وهي - وفقا لتعريف المشرع الجزائري- تتمثل في إنتاج مضمون أصلي موجه الى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات

طابع صحفي، مع استثناء المطبوعات الورقية التي يتطابق فيها النسخة الأصلية مع النسخة الإلكترونية⁸، فالصحافة المكتوبة عبارة عن مجلات وصحف على شبكة الأنترنت تقدم محتوى خاص يفترض أن يكون له هيئة تحرير تعرف بنفسها ويتحمل من يرأسها مسؤولية النشر ويلتزم بأداب وتشريعات مهنية المحتوى الصحفي⁹.

المطلب الثاني

شروط اعتبار النشاط "صحافة إلكترونية"

يتميز نشاط الصحافة الإلكترونية بخاصيتين أساسيتين لا يمكن الحديث في غيابهما عن إعلام الكتروني وفقا للقانون الجزائري، وهما ارتباط النشاط بالإعلام، وقيام النشاط حصريا عبر الأنترنت.

بالنسبة لوجوب ارتباط النشاط بالإعلام، فمضمونه أن يكون الإعلام هو الغرض الرئيسي للنشاط، وعلى هذا الأساس لا يعتبر من قبيل الإعلام عبر الأنترنت الأدوات الترويجية أو فروع النشاطات الصناعية والتجارية، كما يخرج من قبيل نشاط الإعلام عبر الأنترنت خدمات الاتصال عبر الأنترنت للجمهور كخدمة الإعلام عبر الأنترنت التي يكون الغرض الرئيسي منها نشر الرسائل الاشهارية أو الإعلانات بأي شكل من الأشكال¹⁰.

كما يجب التمييز بين الإعلام الإلكتروني وقنوات التواصل الاجتماعي، فكلاهما له أدوات ومميزاته عن الآخر، فصناعة الإعلام لها مدخلات ويعتمد على تنظيم مؤسسي، بينما قنوات التواصل الاجتماعي لا تخضع لأي ضوابط أو تنظيم يدعم الثقة في استقاء أخبارها ومعلوماتها المتداولة ويجعلها عرضة لبعض السلبيات الفردية¹¹.

أما فيما يخص قيام النشاط حصريا عبر الأنترنت، فمضمونه أن المشرع الجزائري اشترط في نشاط الإعلام كي يصنف نشاط إعلام عبر الأنترنت أن يتم بصفة حصرية عبر الأنترنت، وعلى هذا الأساس يخرج من قبيل نشاط الإعلام عبر الأنترنت نسخ المطبوعات الورقية التي يتم نسخها عبر الأنترنت عندما تكون النسخة عبر الأنترنت والنسخة الأصلية متطابقتين، حيث تصنف هذه المطبوعات ضمن نشاط الصحافة المكتوبة على الرغم من وجود نسخ الكترونية منها¹².

المبحث الثاني:

إشكالية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال الصحافة الإلكترونية

يطرح الإعلام الإلكتروني تحديات قانونية عديدة أهمها التحديات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل الصحافة الإلكترونية (المطلب الأول) فما موقف المشرع الجزائري من هذه القضية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مضمون إشكالية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال الصحافة الالكترونية

يمتاز الإعلام الالكتروني بعدة خصائص جعلت منه بيئة خصبة للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، مما استوجب وضع قواعد تحكم الاعتداء على هذه الحقوق في مجال الاعلام الالكتروني. فيتميز الإعلام الالكتروني بسهولة نشر مصنفات المؤلف، وكذلك سهولة ادخال التعديلات عليها من جهة وسهولة البحث عن المعلومات من قبل القارئ بطريقة سلسلة ودقيقة، وتمكينه من النسخ الجزئي لما يكفيه حاجته من المصنف الالكتروني بالإضافة الى ميزة التفاعلية من جهة أخرى¹³.

تطرح إشكالية مدى امتداد حقوق المؤلف بالنسبة للصحافي في حالة ما إذا قرر الناشر نشر مقالات صحفية متعلقة بالنسخة المكتوبة ضمن مواقع الكترونية أو في نسخ الكترونية، سواء في موقع نفس الصحيفة أو مواقع أخرى، في ظل غياب اتفاق مسبق بين الطرفين. ففي هذه الحالة نجد أنفسنا أمام اتجاهين، الاتجاه الأول يرى بأن النشر الالكتروني ما هو إلا امتداد طبيعي للنشر العادي للمقال على النسخة الورقية، وبالتالي لا نكون أمام أي استغلال جديد للمصنف يحتاج للموافقة المسبقة للمؤلف. أما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الذي يتبناه الصحافيون وجمعياتهم، فيرى أنه على العكس، يعتبر النشر الالكتروني للنسخة الورقية نشرا جديدا يحتاج للموافقة المسبقة لصاحب المقال ويتلقى مقابلا ماديا له يختلف عن المقابل الذي حصل عليه مقابل نشر مقاله في النسخة الورقية، وهو الرأي الذي كرسه القضاء الفرنسي والبلجيكي في قضيتين مختلفتين تتعلقان بإعادة نشر مقالات صحفية عبر الانترنت¹⁴.

القرار الأول صدر بتاريخ 28 أكتوبر 1997 عن محكمة الاستئناف في قضية بين رؤساء تحرير مجموعة من الصحف البلجيكية اليومية والأسبوعية، الذين بادروا بإنشاء بنك معلومات يضم مجموعة من المقالات الصحفية التي يكون فيها الاطلاع عن طريق الانترنت مقابل مبلغ مالي، حيث قام رؤساء التحرير بعملية وضع هذه المقالات في الأنترنت دون أخذ موافقة الصحافيين أصحاب هذه المقالات، وقد قضت المحكمة في هذه القضية بأن "نشر المقالات الصحفية محل النزاع عبر الأنترنت يعتبر استغلالا جديدا لهذه المقالات وهو يختلف عن النشر الأول لهذه المقالات في النسخ الورقية للجراند، مما يستلزم الحصول على ترخيص من قبل الصحافيين للقيام به"¹⁵، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على الترخيص بنشر مقال في صحيفة مكتوبة لإعادة نشر هذا المقال عبر الأنترنت، بل يجب الحصول على ترخيص جديد أو اتفاق جديد بإعادة نشر هذا المقال عبر الانترنت.

أما في فرنسا فقد أقرت المحكمة الابتدائية الكبرى لسترازبورغ في قضية بين اتحاد نقابات الصحافيين وشركة نشر صحيفة «Les Dernières Nouvelles des Alsace» بأن: "إعادة نشر المقالات التي سبق نشرها في نسخ ورقية على مستوى شبكة الانترنت يخضع لترخيص يقدمه كتاب هذه المقالات أي الصحافيين"¹⁶.

كما قررت المحكمة الابتدائية الكبرى لباريس بتاريخ 14/04/1999 في قضية جريدة الفيجارو « Le figaro » أن النشر الجماعي من حق الجريدة وأن هذا الحق لا يمتد إلى النشر الفردي عبر الانترنت مميزة بذلك بين العمل الجماعي والعمل الفردي الذي يستلزم الموافقة المسبقة من الصحفي. ولقد أيدت محكمة استئناف باريس هذا الحكم في قرارها الصادر بتاريخ 10/05/2000، مقرررة لزوم الحصول على موافقة الصحفي حال وجود نشر فردي عبر الانترنت كما لو كان النشر عبر شبكة « Minitel »¹⁷.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من إشكالية حقوق المؤلف والحقوق المجاور في مجال الصحافة الالكترونية

تدارك المشرع الجزائري الفراغ القانوني المتمثل في عدم وجود نصوص قانونية واضحة وصريحة تحمي حقوق المؤلف في المجال الصحفي _ الذي يعتبر من أخصب الميادين التي ينتشر فيها انتهاك حقوق المؤلف¹⁸ _ في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بموجب نص المادة الثامنة والثمانون (88) منه التي تنص على أنه: "في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل مستخدم لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه"، كما تنص الفقرة الثانية من نفس نص المادة على أنه: "يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقاً للتشريع المعمول به".

أما فيما يخص حق الهيئة المستخدمة من المقال، كون هذا الأخير يصدر ضمن صحيفة أو مجلة ولا يصدر مستقلاً، مما يجعل منه مصنفاً جماعياً¹⁹، فقد ترك المشرع تحديد حقوق كل طرف إلى الإرادة المشتركة للطرفين، عملاً بأحكام المادة ثمانون (80) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، التي تنص على أنه: "تخضع كل علاقة بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقاً للتشريع المعمول به".

خاتمة

نشأ الإعلام الإلكتروني في الجزائر وتطور في ظل قوانين الإعلام التي وُجدت أصلاً لتأطير نشاط وسائل الإعلام التقليدي الكلاسيكية من صحافة مكتوبة وإعلام سمعي بصري، ومع انتشاره الواسع وتأثيره القوي في المجتمع تمت مراجعة قوانين الإعلام، وتم تخصيص جزء منها للإعلام الإلكتروني²⁰، حيث أخذ المشرع بعين الاعتبار طبيعة الإعلام الإلكتروني في سنه لهذه القوانين، ووضعت نصوص تنظيمية تبين كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت والمبادئ الواجب احترامها في ظلّه، مع تحديد المسؤوليات في حالة مخالفة أحكامه أو الاضرار بالغير في نطاقه، وإذا كانت هذه النصوص القانونية قد أوجدت حلولاً للإشكالات التي تطرحها طبيعة الإعلام الإلكتروني في الوقت الراهن، إلا أنّ سرعة تطور

مجال الاعلام الالكتروني بوتيرة لا يقدر القانون على مواكبتها في أوانها، يجعل من الحلول التي يضعها التشريع حولا مؤقتة تخص فترة زمنية وتستلزم المراجعة والتعديل في كل مرة بما يواكب مستجدات الإعلام الالكتروني.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

- النصوص القانونية:

1. قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج. عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012.
2. قانون رقم 07-18، مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج. عدد 34، صادر في 10 يونيو سنة 2018.
3. قانون رقم 05-20 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر.ج. عدد 25، صادر في 29 أبريل سنة 2020.
4. مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الاعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 70 صادر بتاريخ 25 نوفمبر سنة 2020.

- المقالات

1. أحمد محمد فتحي الخولي، "المسؤولية المدنية المترتبة عن سوء استخدام الصحافة الالكترونية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان (القانون والإعلام) بكلية الحقوق جامعة طنطا في الفترة من 23 إلى 24 أبريل 2018. منشور بموقع law.tanta.edu.eg
2. أوباية مليكة، "الاستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص والواقع"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، عدد خاص، 2017، ص ص (143-164).
3. رحايلي محمد، الزبير بلهوشات، "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 29، العدد الأول، ص ص (498-558).
4. قينان عبد الله الغامدي، "التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الالكتروني"، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة (الإعلام والأمن الالكتروني)، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، مايو 2012.

5. عبد الله مصطفى، جواح أمينة، "الصحافة الالكترونية وتنظيمها القانوني"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 02، سبتمبر 2017، ص ص (55-65).
6. عمير عبد القادر، "الحماية القانونية للصحفي في إطار قانون حق المؤلف"، بحوث جامعة الجزائر، المجلد 08، العدد الأول، 2015، ص ص (249-268).
7. محمد مرسي عبده، محمد صديق محمد، "حقوق المؤسسات الإعلامية بشأن مصنفاتها الالكترونية (دراسة تحليلية في إطار قانون دولة الإمارات العربية المتحدة)"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 34، العدد الأول/2019، ص ص (327-371).
8. مشونشي مبروك، ضربان وليد، "مفهوم الصحافة الالكترونية والمصطلحات الدالة عليها في القوانين الجزائرية: قراءة في القانون العضوي للإعلام 05-12 وقانون السمع البصري 04-14"، حوليات جامعة الجزائر-1، المجلد 34، العدد الأول، 2020، ص ص (657-673).
9. نصر الدين لعياضي، "الصحافة الالكترونية العربية والمجال العام: فضاءات مشتركة للاستقطاب والمشهدية"، مقال منشور بموقع مركز الجزيرة للدراسات، 11 فبراير 2019.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. Fatima Zohra Taiebi Moussaoui, « Le développement de la presse électronique en Algérie : Des dispositifs aux pratiques journalistiques. » p.61-76. <http://doi.org/10.4000/annemaghreb.2796>
2. VERBIEST Thibault, « La presse électronique », L'ASBL, Droit Nouvelles Technologies, <http://www.droit-technologie.org>

¹ مشونشي مبروك، ضربان وليد، "مفهوم الصحافة الالكترونية والمصطلحات الدالة عليها في القوانين الجزائرية: قراءة في القانون العضوي للإعلام 05-12 وقانون السمع البصري 04-14"، حوليات جامعة الجزائر-1، المجلد 34، العدد الأول، 2020، ص.660.

²Fatima Zohra Taiebi Moussaoui, « Le développement de la presse électronique en Algérie : Des dispositifs aux pratiques journalistiques. » p.61-76. <http://doi.org/10.4000/annemaghreb.2796>

⁵قانون عضوي رقم 05-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، ج.ج.ج. عدد 02 صادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الاعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 70 صادر بتاريخ 25 نوفمبر سنة 2020.

⁵ محمد مرسى عبده، محمد صديق محمد، "حقوق المؤسسات الإعلامية بشأن مصنفاتها الإلكترونية (دراسة تحليلية في إطار قانون دولة الإمارات العربية المتحدة)"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 34، العدد الأول، 2019، ص 331.

⁹ قينان عبد الله الغامدي، "التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني"، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة (الإعلام والأمن الإلكتروني)، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، مايو 2012، ص.08.

⁷ عبد الله مصطفى، جواح أمينة، "الصحافة الإلكترونية وتنظيمها القانوني"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 02، سبتمبر 2017، ص 56.

¹⁰ المادة 68 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

¹¹ قينان عبد الله الغامدي، مرجع سابق، ص.09.

¹⁴ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332، مرجع سابق.

¹⁵ قينان عبد الله الغامدي، مرجع سابق، ص.16.

¹⁶ أنظر المادة 68 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

¹³ محمد مرسى عبده، محمد صديق محمد، مرجع سابق، ص 333.

¹⁴VERBIEST Thibault, « La presse électronique », L'ASBL, Droit Nouvelles Technologies, <http://www.droit-technologie.org> , 10/07/2000,p.03.

¹⁵ « La diffusion « en ligne » des articles de presse litigieux constituait une exploitation nouvelle, différente de la diffusion sur le journal « papier » initialement convenue, et qui requerrait donc l'autorisation des journalistes ».

¹⁶« la reproduction sur le réseau internet des articles déjà publiés dans les DNA est soumise à l'autorisation des auteurs, c'est-à-dire des journalistes », Voir <http://www.juriscom.net/jurisfr/dna.html>.

¹⁷ رحابلي محمد، الزبير بلهوشات، "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 29، العدد الأول، 2015، ص.533.

¹⁸ عمير عبد القادر، "الحماية القانونية للصحفي في إطار قانون حق المؤلف"، بحوث جامعة الجزائر، المجلد 08، العدد الأول، 2015، ص. 249.

¹⁹ مرجع نفسه، ص. 254.

²⁰ نصر الدين لعياضي، "الصحافة الإلكترونية العربية والمجال العام: فضاءات مشتركة للاستقطاب والمشهدية"، مقال منشور بموقع مركز الجزيرة للدراسات، 11 فبراير 2019، ص.5.

محور الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للمقال الصحفي

من اعداد

ا.د. قماس مسعودة

ملخص

نقل البث بواسطة شبكات الكمبيوتر وسيلة تقنية حديثة للحصول على المعلومات إلا أن هذه التقنية الجديدة قد تعرض المقال الصحفي للقرصنة

فمن اجل الحماية القانونية وضعت نصوصا داخلية، وأبرمت عدة اتفاقيات دولية من اجل حماية حقوق المؤلف من هذه الظاهرة .

فالحماية الداخلية من القرصنة تختلف حسب تشريعات كل دولة، فهناك من تعطي هذه المهمة إلى الجهات الحكومية، وتشريعات توكلها إلى جهات غير حكومية تتمثل في جمعيات وشركات للفنانين والمؤلفين التي تلعب دور الإدارة الجماعية لهذه الحقوق.

ففي الجزائر تسند هذه المهمة إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذ انه يتولى بالحماية القانونية ، كما توجد وسائل قضائية تتمثل في التدابير الوقائية والتي تهدف إلى وقف استمرار الاعتداء ، والتدابير التحفظية تهدف إلى حصر الضرر الذي وقع فعلا وهي تهدف إلى حجز المواد المقلدة وحصر الأضرار التي أصابت أصحاب الحقوق. بعدها تأتي مرحلة رفع الدعوى المدنية على أساس المسؤولية العقدية او على أساس المسؤولية التقصيرية ، بالاضافة إلى الدعوى الجزائية .

فالحماية الداخلية من القرصنة تختلف حسب تشريعات كل دولة، فهناك من تعطي هذه المهمة إلى الجهات الحكومية، وتشريعات توكلها إلى جهات غير حكومية تتمثل في جمعيات وشركات للفنانين والمؤلفين التي تلعب دور الإدارة الجماعية لهذه الحقوق.

ففي الجزائر تسند هذه المهمة إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذ انه يتولى بالحماية القانونية ، كما توجد وسائل قضائية تتمثل في التدابير الوقائية والتي تهدف إلى وقف استمرار الاعتداء ، والتدابير التحفظية تهدف إلى حصر الضرر الذي وقع فعلا وهي تهدف إلى حجز المواد المقلدة وحصر الأضرار التي أصابت أصحاب الحقوق. بعدها تأتي مرحلة رفع الدعوى المدنية على أساس المسؤولية العقدية او على أساس المسؤولية التقصيرية ، بالاضافة إلى الدعوى الجزائية .

حماية العمود الصحفي بموجب قانون المؤلف

د. أيت تفتاتي حفيظة

كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة مولود معمري؛ تيزي وزو

مقدمة

تختلف قنوات الإبلاغ التي تتخذها الصحافة للوصول إلى مختلف شرائح المجتمع، ومن أهم هذه القنوات؛ الجرائد المكتوبة، سواء كانت يومية أو أسبوعية. والجريدة مصممة في شكل معين، يسهر عليها مجموعة عمل متعددة المهام لتصحيح وقراءة مضمون المواد التي تنشر بها وتنسيقها في الشكل النهائي للجريدة.

تتضمن الجريدة العديد من المواد الصحفية، كالأعمال الأدبية والفنية والعلمية، مثل الرواية والقصة والبحث العلمي، والمقالات ذات الطابع الاقتصادي والسياسي والديني والرياضي، والأخبار اليومية التي تتضمن متابعة وتغطية مختلف أوجه النشاط الإنساني اليومي، واسم الصحيفة والصور والرسومات، كالصورة الخبرية (صورة التحقيق الصحفي) والصورة الشخصية والصورة ذات الطابع الفني والجمالي (رسوم الكاريكاتير وصور الإعلان)، إضافة إلى الزوايا الثابتة والأعمدة الصحفية والمواضيع المترجمة وغيرها من الكتابات التي ترد إلى هيئة التحرير، والإخراج الصحفي وما يتطلبه من تنسيق المواد التي تصل لهيئة التحرير، وتصميم الصحيفة والحرف المستعمل في طباعتها والألوان وتجزئة الصفحات إلى أقسام وأعمدة.

إذا نظرنا لهذه المواد من زاوية الحماية القانونية، فنجد أن الأخبار اليومية مستبعدة من الحماية بموجب اتفاقية برن¹ تكريسا لحق المجتمع في الاعلام والحصول المجاني على المعلومة، إلا أن المواد الأخرى تكون قابلة للحماية بموجب قانون المؤلف. ولعل العمود الصحفي أكثر تلك المواد قابلية للحماية نظرا لخصوصيته وخصوصية موضوعه وأهمية كاتبه، فما هي شروط حماية العمود الصحفي بموجب قانون المؤلف، وكيف تمارس الحقوق المترتبة عنه خاصة وأنه يرد ضمن مصنف متعدد المؤلفين؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، سنتطرق لإستيفاء العمود الصحفي لشروط حماية المصنفات بموجب قانون المؤلف (المحور الأول) ثم لأحكام ممارسة الحقوق في ظل المصنف متعدد المؤلفين (المحور الثاني).

المحور الأول: العمود الصحفي فكرة أصيلة مفرغة في قالب شكلي

¹ - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 21 سبتمبر 1997، ج. ر عدد 61، صادر في 14 سبتمبر 1997.

تلجأ هيئة تحرير الصحف إلى قلم معروف في الساحة الأدبية والثقافية والاعلامية، سواء كان ينتمي لطاقمها أو لا لتحرير زاوية من زواياها تعرف بالعمود الصحفي (أولاً)، تتناول قضايا عديدة من قضايا المجتمع. ويفرغ في قالب شكلي مكتوب ويتمتع بالأصالة (ثانياً).

أولاً: المقصود بالعمود الصحفي

يعتبر العمود الصحفي² جزءاً قار في الصحيفة المكتوبة، ينشر في زاوية من زوايا أعدادها بصورة يومية أو دورية. وقد تعددت التعاريف المقدمة له، حيث عرف أنه: "ساحة محددة لا تتجاوز عموداً ليعبر الصحفيون من خلالها عن آراءهم ورؤيتهم حول قضايا مجتمعهم، ويتصف بالثبات من خلال العنوان والموقع في الصحيفة، وموعد النشر. كما أنه يمثل فكرة أو رأي وخاطرة للكاتب وذلك حول واقعة أو ظاهرة اجتماعية أو سياسية أو ثقافية ليشد القارئ. ويعرف كاتبها باسم كاتب العمود"³. كما عرف أنه: "مساحة محدودة من الصحيفة تضعه تحت تصرف أحد كبار الكتاب فيها يعبر من خلاله عن آراء وأفكار وانطباعات فيما يراه من قضايا وموضوعات ومشكلات بالأسلوب الذي يرضيه. والعمود الصحفي هو نوع صحفي مستقل ومتميز يكتبه صحفي يمتلك قدراً كبيراً من الأهمية والشهرة والخبرة الصحفية، كما يمتلك قوة التأثير على شرائح واسعة من المتلقين"⁴.

وعرف كذلك بأنه: "شكل من أشكال مادة الرأي في الصحيفة، وأحد أنواع المقال الصحفي يقوم بكتابته شخص واحد أو أكثر، تحت عنوان ثابت وبشكل دوري يومي أو أسبوعي، ويميل إلى عرض رأي أو تجربة أو خبرة صاحبه"⁵. وعرف أنه: "المادة الصحفية التي تتسم دائماً بطابع صاحبها أو محررها في أسلوب التفكير وأسلوب التعبير ولا تتجاوز في مساحتها عموداً صحفياً على أكثر تقدير وتنتشر بانتظام في مكان ثابت تحت عنوان ثابت هو توقيع المحرر"⁶.

يستنتج من كل التعاريف المذكورة، أن العمود الصحفي هو مادة صحفية قصيرة لها عنوان خاص متعلق بالمضمون، يستهوي القارئ ويشده، يقوم بتأليفها شخص ينتسب للصحيفة أو غير منتسب لها بإسمه وتوقيعه، تنشر في مكان محدد في الصحيفة المكتوبة في مواعيد ثابتة، وهو يعالج فكرة أو رأي مؤلفه حول ظاهرة اجتماعية أو سياسية أو ثقافية أو فنية، لذا نجده يعبر عنه ويعكس شخصيته واهتماماته وثقافته. ويتميز العمود الصحفي بالخصائص التالية:

- تنوع المواضيع والقضايا التي يعالجها العمود الصحفي، وهو ما يجعله فن صحفي واسع الاهتمامات؛ الأدب والثقافة والفنون والسياسة والرياضة والاقتصاد وغيرها من المجالات التي تهم القراء. لذا نجد عمود الشؤون العامة وعمود النقد الاجتماعي اللاذغ وعمود

2 - محمد العمر، تحرير مواد الرأي العام، الجامعة الافتراضية السورية، 2020، ص 123.

3 - تعريف ويكيبيديا الموقع <http://ar.m.wikipedia.org>

4 - محمد العمر، مرجع سابق، ص 119.

5 - المرجع نفسه، ص 119..

6 - عبد اللطيف حمزة، المدخل إلى فن التحرير الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 308.

الموضوعات الذاتية أو الشخصية وعمود الأحداث الجارية وعمود التسلية وعمود الذي يقوم على الحوار وعمود الصحفي المتخصص.

- يأتي العمود تحت عنوان ثابت مبتكر يتميز بالجاذبية وسهولة النطق والقدرة على الرسوخ في ذهن القارئ. ومن أمثلتها " نقطة نظام " عمود جريدة الشروق اليوم للصحفي سعيد بوعقبة، عمود جريدة الجزائر نيوز للصحفي حميدة العياشي.
- الحرص على اختيار المواضيع الجديدة والهامة عند القراءة.
- التركيز والإيجاز والاختصار أكبر قدر ممكن. مع القدرة على السخرية في العرض إذا وجد ذلك ضروريا.
- العمود الصحفي شبيه بالمقال الأدبي من حيث انتقاء الألفاظ وجمال الأسلوب، وهو ما يجعله يجمع بين بساطة اللغة الصحفية وسهولتها ووضوحها، وبين جمال الأسلوب الأدبي.
- مؤلف العمود الصحفي له سقف حرية واسع في طرح أفكاره شرط أن لا يتعارض مع سياسة الصحيفة.

ثانيا: الأصالة والقالب الشكلي في العمود الصحفي

يعد استبعاد الأفكار من الحماية القانونية، وبالتالي من التملك، حجر الزاوية في قوانين المؤلف، فالأفكار ملك للجميع؛ لا يمكن الاستحواذ عليها ولا الاستئثار بها والادعاء بنشأة حق ملكية عليها وما يترتب من سلطة منع الغير من تناولها في كتاباته الأدبية والفنية والعلمية. وبالتالي لا توجد قيود قانونية على حرية تناول فكرة معينة في عمل فكري. ومن جانب آخر هذه الأفكار التي تعد ملكية مشاعة للجميع لا تحمي إلا إذا أفرغت في قالب شكلي معين يدركه المتلقي بالسمع أو البصر.

فالفكرة في مرحلتها الأولية وهي في ذهن المؤلف لا تتمتع بالحماية إلا بعد خروجها من ذهنه في شكل معين؛ شفوي أو مكتوب أو عن طريق الرسم أو النحت وغيرها من أشكال التعبير.

تطبيقا لهذا الحكم الوارد في قانون المؤلف، والذي يعد مناط حماية المصنفات الفكرية على العمود الصحفي، نجد أن هذا الأخير يتجسد في قالب مكتوب يدركه القارئ، ومثبت على دعامة مادية (الصحيفة المكتوبة) في شكل معين وفي حيز قار في إحدى صفحاتها، سواء في شكل يومي أو أسبوعي. ففكرة العمود لم تبق في ذهن مؤلفه، بل تجسدت في قالب واتخذت شكل محسوس، وهذا ما يجعله يستوفي الشرط الأول لحماية المصنفات الفكرية بموجب قانون المؤلف.

لا يكفي اخراج الأفكار للوجود في قالب شكلي معين، بل لا بد من توافر الأصالة، وهو الشرط المنصوص عليه في المادة 3 من الأمر رقم 03-05⁷ والقول بتوفر الأصالة في المصنف الفكري يعني أن يكون عاكسا لشخصية المؤلف وحاملا لبصمته، فالمؤلف يبذل جهدا فكريا يظهر بوضوح

⁷ - أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر عدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.

في عمله الفكري. فالأبداع الفكري حالة متميزة من النشاط الإنساني ينتج عنها منتج فكري متميز بالأصالة، والقول بتوافر الأصالة يعني أن المصنف الفكري له خصائص ذاتية من ابداع مؤلفه، فتظهر فيه شخصيته وثقافته وتوجهه الفكري وقدراته ومؤهلاته العلمية.

وإذا عدنا للعمود الصحفي فهو -وعلى عكس أغلب المواد الصحفية- المجال الخصب للإبداع الذي يولد فن صحفي أصيل، فموضوع العمود متنوع ومتجدد، ويجد الكاتب نفسه في كل مرة ملزم بالتطرق لموضوع جديد يهم القراء بطريقة مختلفة، مع اظهار رأيه وموقفه منه، دون الاعتماد على المراجع والمصادر، سلاحه الوحيد ثقافته ومعرفته وقدرته على التعبير والغوص في عمق الموضوع وتشعباته وشد القارئ إليه، بل وكسبه صديقا وفيما في كل عدد من الصحيفة التي تتبنى العمود. لذا فلا يمكن لأي صحفي أو كاتب تولي مسؤولية تحرير العمود، بل لابد أن يكون شخصا يتميز بالذكاء والفطنة وجمال الأسلوب والذكاء والثقافة الواسعة، يعمل على تقديم فنه بطريقة مميزة بعيدا عن التقليد، كما أنه يتوجب عليه أن يكون متقنا للأدوات الفنية (اللغة الصحفية الشفافة) والأسلوب الدعابي اللاذع، والقدرة على جذب القارئ والتأثير فيه وتشويقهم. لذا تسعى دائما الهيئة المشرفة على الصحيفة إلى استقطاب كتاب يمتلكون البديهة والموهبة والتميز في التعبير وكذا القدرة على التحكم في أساسيات التحرير الصحفي.

كل هذه المميزات التي يجب أن تتوفر في المادة المعبر عنها في العمود الصحفي وأسلوب مؤلفها وقدراته ومؤهلاته العلمية والثقافية، والإعتماد على الابداع الذاتي بعيد عن النقل من المصادر والمراجع، فهو غالبا ما يقدم خبرته وتجربته ونظراته الشخصية للظاهرة المعالجة في العمود بأسلوبه الخاص، تجعل شرط الأصالة ملتصقا بهذا المنتج الفكري الذي يعد أحد أهم ركائز الصحافة المكتوبة.

كما أن عنوان العمود غالبا ما يكون مبتكرا وجذابا قادرا على الرسوخ في ذهن القراء وشد انتباههم، لذا فهو يحظى بالحماية بموجب قانون المؤلف، حيث تنص المادة 6 من الأمر رقم 03-05 .

المحور الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الاعتراف بصفة المصنف للعمود الصحفي

يعتبر العمود الصحفي جزءا قار من الصحيفة المكتوبة التي تتشكل من مواد صحفية تتوزع عبر صفحاتها. وهو ما يعني تظافر جهود عدة مؤلفين لكتابة محتوياتها الموجهة للقراء. وبما أن القاعدة في قانون المؤلف أن استيفاء المصنف لشروط الحماية القانونية يخول لصاحبه صفة المؤلف وما يرتبط بها من حقوق معنوية ومالية، وملكية ذه الحقوق والتصرف فيها لا يثير أي اشكال في المصنف المنفرد، ولكن في المصنف المتعدد المؤلفين فممارسة هذه الحقوق يتوقف على تحديد طبيعة هذا المصنف. لذا يتوجب تحديد طبيعة مصنف الصحافة المكتوبة الجريدة (أولا) وملكية وممارسة الحقوق المترتبة عليها (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للصحيفة المكتوبة

تكون عملية التأليف إما فردية، وإما متعددة المؤلفين؛ وذلك في المصنف المشترك أو الجماعي. يقصد بالمصنف المشترك حسب المادة 15 من الأمر رقم 03-05: "يكون المصنف مشتركاً إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين". وبالتالي المصنف المشترك هو ذلك المصنف الذي يشترك في تأليفه أكثر من شخص لحسابهم الخاص (مؤلفين أو أكثر)، ودون توجيه من أحد شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً⁸.

أما المصنف الجماعي فهو المصنف الذي يؤلفه أو ينجزه أكثر من مؤلف بمبادرة وتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره تحت اسمه وإدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه ضمن الهدف العام الذي حدده هذا الشخص؛ بحيث يتذوب المساهمات الفردية في المجموع⁹ ويستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حد¹⁰، كالموسوعات العلمية ودوائر المعارف والقواميس وبرامج الإعلام الآلي، كما يمكن أن يكون مساهمة كل مؤلف متميزة عن مساهمة المؤلفين الآخرين، وتحمل توقيعهم أو اسمه الحقيقي أو المستعار. وقد عرفته المادة 18 فقرة 1 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "يعتبر مصنفاً جماعياً" المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه، ينشره باسمه".

وبالرجوع للجريدة المكتوبة لا نجد تكييفاً لها في الأمر رقم 03-05 والذي لم يوردها ضمن قائمة المصنفات المحمية بموجب المادة 4 و 5 منه، ولكن وبما أن القائمة جاءت على سبيل المثال لا الحصر فيمكن حماية أي منتج فكري طالما أفرغ في قالب شكلي أصيل بغض النظر عن نمط تعبيره ودرجة استحقاقه وتوجهه وتبنيته المادي¹¹. وإذا عدنا لطبيعة الجريدة نجد ذات خصوصية مقارنة مع المصنفات الأخرى؛ كالكتب واللوحات الفنية والمنحوتات والخرائط والمصنفات السمعية والسمعية البصرية، فهي متعددة المواضيع والمواد التي تنشر في صفحاتها، كالمقالات ذات الطابع الأدبي والاقتصادي والسياسي والثقافي، والرياضي، والمعلومات والأخبار اليومية المختلفة، والعنوان والكاركاتور والعنوان والعمود الصحفي، وتنوع وتعدد هذه المواضيع تقتضي تظافر جهود عدة أشخاص من المحررين والفنيين والعاملين الآخرين في الصحيفة، أو من المساهمين في الكتابة من خارجها، وقد تظهر أو لا تظهر أسمائهم، وتقوم هيئة المجلة (الناشر) بهمة التوجيه والتنسيق بين هذه المواضيع وتنظيمهما واختيار موقعها في الصفحة وشكل نشرها. فالصحيفة وفقاً لذلك هي مصنف جماعي طبقاً لما نصت عليه المادة 18 من الأمر رقم 03-05 وبهذا يكون الناشر (صاحب الصحيفة) سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، هو صاحب حقوق التأليف على الصحيفة كوحدة متكاملة، وله الحق في مباشرة تلك الحقوق وفق هذا الاعتبار.

8 - ذكر الأمر رقم 03-05 مثال عن المصنف المشترك، وهو المصنف السمعي البصري الذي يشارك في إبداعه كل شخص طبيعي. ويعد مشاركاً فيه كل من مؤلف السيناريو ومؤلف الاقتباس ومؤلف الحوار أو النص الناطق، والمخرج ومؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبس من مصنف أصلي، ومؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصاً للمصنف السمعي البصري، والرسام أو الرسامون الرئيسيون إذا تعلق الأمر برسم متحرك.
9 Claude colombet, grands principes du droit d'auteur et des droit voisins, paris, litec, UNESCO, 1992, p 32 .

10 - عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 188.

11 - المادة 3 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

ثانيا: الحقوق المترتبة لمؤلف العمود الصحفي وممارستها في إطار المصنف الجماعي

استيفاء العمود لشروط حماية المصنفات الفكرية، ترتب لصاحبها حقوقا مالية ومعنوية، ولكن طبيعة المصنف الواردة فيه (المصنف الجماعي) الذي تم تأليفه بمبادرة وإشراف وتوجيه شخص طبيعي أو معنوي، يثير اشكال حول ممارسة هذه الحقوق، فهل يتمتع بها مؤلف العمود الصحفي أو الشخص الطبيعي والمعنوي المبادر؟.

يتمتع صاحب العمود بحقوق معنوية، وهي الحق في الانتساب وسلامة المصنف والسحب والكشف¹²، والأصل أن هذه الحقوق لصيقة بشخصيته ولا يمكن التنازل عنها وهي مؤبدة.

يقتضي حق الانتساب أو البنوة نسبة العمود الصحفي إلى صاحبه، وله أن يختار ذكره كاملا أو التوقيع بالأحرف الأولى، كما له أن ينشره تحت اسم مستعار وفي هذه الحالة لا يمكن للجريدة أن تكشف عن هويته ما لم يقرر هو الكشف عن هويته الحقيقية. وبالنسبة للحق في الكشف عن المصنف الذي يمنح للمؤلف الحق في تقدير اللحظة التي يصبح فيها عموده كاملا وجاهزا للعلانية مع اختيار الشكل الذي يظهر فيه، فقد يحدث اشكال هنا لأن سياسة الجريدة هي تحدد وقت ظهور العمود وشكله، فقد يكون النشر يومي أو أسبوعي أو شهري. وأحيانا صاحب العمود يكون ملزم بتسليم عموده للنشر في زمن محدد، ولكنه لم يتخذ قرار الكشف عن العمود، أي لم يبلغ تلك القناة الفكرية أن مصنفه جاهزا ولا يحتاج لأي اضافات أو تعديلات أو تنقيحات وأنه قد عبر عن كل الأفكار التي جالت بفكره وأحاط بكل جوانب الموضوع المعالج في العمود. فهنا فهل يرجح حقه المعنوي هذا أو التزامه في مواجهة الجريدة؟

يتمتع صاحب العمود إلى جانب هذين الحقين، بالحق في سلامة المصنف والحق في السحب، الحق الأول يخول للمؤلف منع الغير من ادخال تعديلات وتغييرات على المصنف، نلاحظ بالنسبة لهذا الحق في المواد الصحفية الأخرى التي عادة ما تجرى عليها تعديلات من طرف هيئة تحرير الجريدة، بما يتناسب والمساحة المخصصة للمادة في الجريدة وكذا سياسة وتوجه الجريدة، لأنه من الضروري التنسيق بين محتويات المصنف الجماعي، وخاصة وأن العلاقة التي تربط الصحفي بالهيئة المستخدمة تجعله ينجز عمله ضمن الاطار الذي يحدده رب العمل. ولكن في العمود الصحفي هناك حرية أكبر فصاحب العمود الذي تلجأ إليه الجريدة غالبا ما يكون قلم معروف وله شهرته وقدرته للوصول إلى القراء وهو ما يعطيه ثقة أكبر وحري أكبر عند كتابة عموده.

أما حق السحب، الذي يخول صاحب العمود التراجع عن قرار نشره قبل طبع الجريدة وتوزيعها أو بعد نشرها وتوزيعها، فمن الصعب ممارسته في المصنف الجماعي نظرا لطبيعة العلاقة التي تربط صاحب العمود بالجريدة (علاقة تنظيمية أو تعاقدية). وفي كثير من الأحيان يكون كاتب العمود عامل بالقطعة ويربطه عقد بالجريدة. مما يجعله صحفي حر ومتساوي في فرض الشروط مع الطرف الآخر، فالعلاقة التعاقدية تخضع لإرادته وله أن يشترط عدم الكتابة في مواضيع محددة أو عدم ادخال أي تعديل أو تغيير على عموده، فصاحب العمود له استقلالية فكرية

¹² - المواد 22 إلى 26 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

ومادية في تأليف مصنفه، وليس للجريدة أن تتحكم في وقته ولم تشارك في إنجازها، كما هو الحال بالنسبة للصحفي الأجير¹³.

وبالنسبة للحقوق المالية¹⁴ التي تترتب على العمود، فهنا القاعدة العامة التي وضعها المشرع الجزائري بالنسبة لممارسة الحقوق والتي تعد موقفاً وسطاً حيث جعل القاعدة العامة في الاعتراف بصفة المؤلف وملكية الحقوق للمبادر بإنشاء المصنف الجماعي سواء شخصاً طبيعياً أو معنوياً قاعدة مكملة وليست أمرة، حيث يمكن الاتفاق على عدم تمتع الشخص الاعتباري بكافة حقوق المؤلف؛ كأن يتم الاتفاق على تمتعه ببعضها فقط، وهذا ما يعطي حماية للمؤلفين في مواجهة الشخص الاعتباري في المصنفات الجماعية، وهو ما نصت عليه المادة 18 فقرة 3: "تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وإنجازه ونشره باسمه ما لم يكن ثمة شرط مخالف".

وهذا ما يعني أن الحقوق المالية كأصل عام يمارسها صاحب المصنف الجماعي، ولكن يمكن الاتفاق على خلاف ذلك.

خاتمة

تعتبر الصحيفة مصنفاً جماعياً يتعدد فيه المؤلفين، ومنهم مؤلف العمود الصحفي، هذا الجزء القار في الجريدة الذي يتمتع بشروط حماية المصنفات بموجب قانون المؤلف، حيث يفرغ في قالب شكلي مكتوب ويتمتع بالأصالة خاصة وأن مؤلفه يتمتع بمقامات الأديب والاعلامي الفذ والقدرة على النقد والسخرية وتقديم الحلول والتعبير عن التجارب الذاتية.

اعتبار الصحيفة مصنفاً جماعياً يثير إشكالية ممارسة الحقوق التي يتمتع بها مؤلف العمود الصحفي، وهنا نأخذ بعين الاعتبار التباين في طبيعة الوضع العام لحالته إذا كان عامل لقاء أجر معين من جهة، وبين ما إذا كان مستقلاً عنها، فموجب عقد العمل أو شروط ومتطلبات العمل الوظيفي يتنازل الصحفي عن استغلال ما يكتبه وينشره في الصحيفة العامل فيها لقاء ما يتقاضاه من مرتب، ولكن هذا لا يعني أن يفقد هذا الصحفي ما يقدمه من نتاج إلى الصحيفة طبيعته بوصفه من تأليفه، ومن ثم فإنه يجب أن يظل منسوباً إليه ومقروناً به ومرتبباً بشخصه، وخاصة في المواد التي تنشر مقرونة بأسماء كاتبها. كما يمكن أن يؤلف العمود بصورة مستقلة وهنا ممارسة الحقوق ينظمها الإتفاق الذي يحصل بينه وبين رئيس التحرير، والمتضمن الأمور الخاصة بطبيعة العمود وشكله وموقعه وأوقات نشره وغير ذلك، وإزاء هذا يكون للمؤلف، كاتب العمود، الحق في التصرف بهذه المادة ضمن الصحيفة العامل فيها، ولا يجوز له نقله لنشره في صحيفة أخرى إلا إذا كان هناك اتفاقاً مسبقاً بينه وبين الناشر.

¹³ جنان سيد علي، في حقوق المؤلف المرتبطة بالصحافة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 500.

¹⁴ - المادة 27 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق سعيد حمدين

الملتقى الوطني حول الصحافة الالكترونية وحقوق المؤلف

يوم 28 مارس 2022

المحور الثاني: أساس حماية المصنف الصحفي الإلكتروني

مداخلة للدكتورة عبد الحق حنان بعنوان:

الصحافة الإلكترونية والحقوق المالية للصحفي

المقدمة:

إن التطور التكنولوجي المتسارع قد ألقى بظلاله على مختلف القطاعات والميادين على غرار ميدان المعلوماتية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال من خلال أجهزة الحواسيب والهواتف النقالة وبرامج الإعلام الآلي والمواقع الإلكترونية المختلفة التي لم يعد في وسع الإنسان الاستغناء عنها. وبظهور الأنترنت ولدت الصحافة الإلكترونية كوسيلة حديثة لنقل الأخبار والمعلومات لكل أنحاء العالم حيث اتجهت العديد من الصحف إلى نشر صفحاتها رقمياً على هذه الشبكة التي ساهمت بدورها في توسيع المبادئ التقليدية لحقوق المؤلف الصحفي بما فيها حق النشر.

إشكالية البحث: ما مدى تأثير نشر المصنف الصحفي الإلكتروني على حقوق الصحفي المؤلف في ظل تأثير التطور التكنولوجي على قوانين الملكية الفكرية.

تتضمن هذه الدراسة مبحثين، تناول المبحث الأول منها الصحافة الإلكترونية وضوابطها. أما المبحث الثاني فقد ناقش مجمل ما يحيط بالحقوق المالية للصحفي ومدى تطبيق الحماية القانونية عليها.

المبحث الأول: الصحافة الإلكترونية وضوابطها

تشهد الصحافة المكتوبة أكبر ثورة منذ ظهور المطبعة في القرن الخامس عشر، هذه الثورة التي يعتبر النشر الإلكتروني أهم تجلياتها ومحركاتها، وفي خضم هذه الثورة التكنولوجية تأثرت صناعة الصحافة بشكل ملحوظ إذ ظهر ما يسمى بـ " الصحافة الإلكترونية " التي أخذت عدة تسميات أخرى مثل "الصحيفة الافتراضية". ومع تزايد أعداد الصحافة الإلكترونية بشكل مطرد، أصبح من الضروري وضع معايير وضوابط تميز الصحيفة الإلكترونية عن غيرها من مواقع الانترنت.

وعليه، يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتحدث عن ماهية الصحافة الإلكترونية وأنواعها في المطلب الأول. ومعايير وضوابط الصحافة الإلكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية الصحافة الإلكترونية وأنواعها

لقد لعبت الأنترنت دورا بارزا في ظهور الصحافة الإلكترونية، هذه الأخيرة استفادت في تحسين ما تقدمه الصحافة على مستوى المضمون والصور وربط المعلومات بمصادر مختلفة ومتباينة وعلى مستوى الصور وجودتها وسرعة نقلها، وكذلك تغيير طرق التوزيع والطباعة في أماكن مختلفة من العالم في وقت واحد. يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: تعريف الصحافة الإلكترونية، ثم أنواعها.

الفرع الأول: تعريف الصحافة الإلكترونية

عرف الباحثون من أهل الاختصاص الصحافة الإلكترونية بالنظر إلى خصائصها والوظيفة المناطة بها وعلاقتها بالصحافة المكتوبة، على أنها: "الصحف التي يتم إصدارها ونشرها على شبكة الأنترنت، سواء كانت هذه الصحف بمثابة نسخ أو إصدارات إلكترونية لصحف ورقية مطبوعة، أو موجز لأهم محتويات النسخ الورقية، أو كجرائد ومجلات إلكترونية ليست لها إصدارات عادية مطبوعة على الورق..."¹

وتعرف الصحافة الإلكترونية بأنها منشور إلكتروني دوري يحتوي على الأحداث الجارية سواء المرتبطة بموضوعات عامة أو بموضوعات ذات طبيعة خاصة، ويتم قراءتها من خلال جهاز كمبيوتر عبر شبكة الأنترنت، وتتمثل الفكرة الأساسية في الصحيفة الإلكترونية في توفير المادة الصحفية (خبر، تعليق، مقال، تقرير، تحقيق...) على إحدى شبكات الخدمة التجارية الفورية.²

أما التعريف القانوني للصحافة الإلكترونية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر المواقع الإلكترونية، والذي بدوره أحالنا إلى المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-05³ المتعلق بالإعلام والتي تعرف الصحافة الإلكترونية بقولها: "يقصد بالصحافة المكتوبة في مفهوم هذا القانون العضوي كل

1- بلعاليا يمينية، الصحافة الإلكترونية في الجزائر: بين تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006، ص 81.

2- نهلة أبو رشيد، الصحافة الإلكترونية والنشر الإلكتروني، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2020، ص 91.

3- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 متعلق بالإعلام، ج ر عدد 2، بتاريخ 15 يناير 2015.

خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي". ومن خلال ما سبق من تعريفات، يمكن استخلاص أنواع الصحافة الإلكترونية.

الفرع الثاني: أنواع الصحافة الإلكترونية

يمكن تقسيم الصحافة الإلكترونية إلى نوعين:

أولاً- الصحافة الورقية بدعامة إلكترونية: هذا النوع من الصحافة هو ما يسمى "الصحافة على الخط" أو "الصحافة الإلكترونية المكملة" نظرا لطبيعة الوظيفة المنوطة بالأنترنت تجاه الصحيفة الورقية وهو نشر الصحيفة إلكترونيا.

وعلى أساسه تقوم صحيفة معينة بوضع مضمونها على شبكة الويب بإصدار يومي منتظم بالنسبة لليوميات أو الأسبوعيات...حسب طبيعة العنوان الإعلامي بالمحافظة على نفس المضمون من خلال نقل نفس المواضيع ونفس المعالجة الإخبارية بنفس الخط الافتتاحي لها ورقيا⁴.

ثانياً- الصحافة الإلكترونية المحضة: هي صحافة إلكترونية لها نفس الخصائص التقنية للصحافة الإلكترونية على الخط، يختلفان من حيث أن الأولى لها دعامة ورقية، أما الثانية فهي طبعة إلكترونية فقط.

وتتمتع الصحافة الإلكترونية المحضة أو ما يصطلح على تسميتها أيضا بالصحافة الإلكترونية المستقلة، بجهاز إداري وتنظيمي وفرق عمل تقنية وطقم صحفيين ومراسلين...بعبارة مختصرة مؤسسة صحفية تستغني عن عمليتي الطبع والتوزيع وتستبدلهما بالنشر الإلكتروني⁵.

المطلب الثاني: معايير وضوابط الصحافة الإلكترونية

مع الانتشار المتسارع لتكنولوجيا الصحف الإلكترونية وتزايد أعدادها بشكل مطرد، أصبح من الضروري وضع معايير وضوابط تميز الصحيفة الإلكترونية عن غيرها من مواقع الأنترنت.

⁴-بلعاليا يمينة، مرجع سابق، ص88.

⁵-بلعاليا يمينة، مرجع سابق، ص91.

وعليه يمكن تقسيم المطلب إلى فرعين: معايير فنية في الصحافة الإلكترونية، وضوابط منظمة لعمل الصحافة الإلكترونية.

الفرع الأول: المعايير الفنية في الصحافة الإلكترونية

يقصد بالمعايير الفنية تلك التي تتعلق بالمؤسسة، والمعايير المهنية التي تعتمد على عنصر الاحتراف والكفاءة المهنية والخبرة التراكمية والمؤسسية بمعنى الانتماء إلى مؤسسة صحفية إلكترونية، إلى جانب معايير مالية تتمثل في وجود نظام تمويلي واضح ومحدد للمؤسسة أو الموقع وقابل للمراجعة من قبل الجهات المختصة.

أما المعايير القانونية باعتبارها الأهم في هذا المجال، فتتعلق بالوضع القانوني للمؤسسة بالصورة التي تضمن الوفاء بالحقوق المالية والقانونية للعاملين فيها، حيث تصدر في أي شكل يتيح القانون وتضمن محاسبة أصحاب المؤسسة ماديا وقانونيا عليه⁶.

إن المرسوم التنفيذي رقم 20-322⁷ المتعلق بالإعلام عبر الأنترنت في المادة 4 منه قد حدد الأشخاص المخول لهم ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت بقولها: " يمارس نشاط الإعلام عبر الأنترنت كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسماله أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية" كما حددت المادة 5 من نفس المرسوم الشروط الواجب توافرها في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت.

كما حددت المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي كيفية النشر عبر الأنترنت بالنص الآتي: " يخضع نشاط الإعلام عبر الأنترنت للنشر عبر موقع إلكتروني تكون استضافته موطنة حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر بامتداد اسم النطاق dz". كما ألزم المرسوم أن يستخدم جهاز الإعلام عبر الأنترنت بصفته صحفي دائم ومحترف وهذا حسب نص المادة 11 منه بقولها:

6- منال قدواح، اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الإلكترونية - دراسة ميدانية - مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2007-2008، ص161.

7- المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الأنترنت.

"يتعين على جهاز الإعلام عبر الأنترنت أن يستخدم بصفة دائمة صحفياً محترفاً واحداً على الأقل".

الفرع الثاني: الضوابط المنظمة لعمل الصحافة الإلكترونية

يقصد بالضوابط المنظمة لممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية، مجموعة القواعد التي ترتب التزامات على السلطة في مواجهة الصحافة الإلكترونية والشروط التي تضمن حسن تنفيذ هذه الالتزامات. حيث فرض المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الأنترنت قيوداً قانونية على الصحفي أثناء ممارسته لمهنته الصحفية منها المتعلقة باحترام التشريعات وقوانين الدولة، ومنها المتعلقة باحترام مكانة الأفراد في المجتمع⁸.

حيث ألزم هذا المرسوم المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت أن يتخذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني، وهذا ما نصت عليه المادة 12 منه بقولها: "يتعين على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت أن يتخذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني لا سيما كل محتوى يتضمن التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو الديني أو السياسي أو الإيديولوجي. يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت إخطار الجهات المعنية بكل محتوى غير قانوني".

واشترط المشرع معيار الأصالة كأساس قانوني لحماية المصنفات وهذا دون تعليق الحماية على أهمية المصنف أو على أسلوب محدد من أساليب التعبير عنه أو على الغرض من تأليفه، واكتفى المشرع في المادة 03 من الأمر 05/03⁹ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالنص على أنه: "يمنح لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر"

8-بخدة صفوان، رقابة سلطة الإعلام عبر الأنترنت على الصحافة الإلكترونية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الأنترنت، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 05، عدد 1، سنة 2021، ص 216.

9-أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، 23 يوليو 2003.

المبحث الثاني: الحقوق المالية للصحفي ومدى تطبيق الحماية القانونية عليها

يعتبر الصحفي مؤلفا، ذلك أنه يقدم عصارة ذهنه فيما ينتجه، وانطلاقا من اعتبار الصحفي مؤلفا، فإنه يتمتع بحقوق مالية على مصنفه فضلا عن تمتعه بحقوق أدبية عليه. فإذا كانت المصنفات الصحفية المطبوعة بمثابة مصنفات جماعية تتحقق حمايتها بموجب عقود خاصة، فإن المصنفات الصحفية الإلكترونية تتطلب تحديد صاحب الحق فيها وآليات لحمايتها. وعليه يمكن التطرق في هذا المبحث إلى: ماهية الحقوق المالية للصحفي وخصائصها، ثم مدى تطبيق الحماية القانونية على المصنف الصحفي الإلكتروني.

المطلب الأول: ماهية الحقوق المالية للصحفي وخصائصها

يقصد بالحقوق المالية للصحفي، حقه في استغلال مصنفه استغلالا ماليا للاستفادة منه والحصول على عائد مالي. وقد يكون استغلال المصنف ونقله إلى الجمهور عن طريق نسخه ونشره.

الفرع الأول: حق الاستغلال وحق النسخ

يعبر الحق المالي عن إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني الحق في احتكار واستغلال إنتاجه بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي وذلك خلال مدة معينة.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على ذلك في المادة 27 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة بقوله: "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه، كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال التالية: استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت...إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين، إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري...، إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية...".

ويتمتع المؤلف وفقا لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بمجموعة من الحقوق التي تتمثل في حق النسخ الذي نصت عليه المادة 16 من الاتفاقية وكذلك حقه في نسبة المصنف إليه، كما نصت المادة من نفس الاتفاقية على حق التتبع. أما المادة 7 من الاتفاقية

العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1981 فقد نصت على الحقوق المادية التي تتمثل في حق الاستنساخ بجميع أشكاله وحق نقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة سواء في شكل برامج حاسوب أو قواعد بيانات...إلخ.

الفرع الثاني: خصائص الحقوق المالية للصحفي

يتميز الحق المالي للصحفي بسمتين مهمتين هما:

1- أنه حق مانع: أي أن قيام هذا الحق مناط بالمؤلف وحده في استغلال مصنفه وبالطريقة التي يختارها، ومنع الآخرين من استعمال هذا الحق ما دام لن يصدر منه إذن فيه. وبعد وفاة المؤلف يحق لورثته مباشرة جميع الحقوق المالية التي كان مورثهم يتمتع بها.

2- أنه حق مؤقت: أي أن الحقوق المالية للصحفي تتسم بطابع التأقيت وانتهاءها بموعد محدد يختلف من قانون إلى آخر¹⁰.

كما يمتاز المصنف الصحفي كونه من حقوق الذمة المالية، وأن مصدره القانون ويقبل التصرف فيه بكل أشكال التصرف خلال حياة المؤلف، وينتقل إلى ورثته. ويمنح حق الملكية لصاحبه اختصاص التصرف الفردي بالانتفاع والتصرف فيه، أو استغلاله إلا لمانع شرعي أو قانوني يحول دون ذلك¹¹.

المطلب الثاني: مدى تطبيق الحماية القانونية على المصنف الصحفي الإلكتروني

الفرع الأول: المقصود بالملكية الفكرية الإلكترونية

اتجهت جميع البحوث والدراسات التي تناولت موضوع الملكية الفكرية إلى تعريفها بصورة عامة دون تخصيص الملكية الفكرية الإلكترونية بالرغم من وجود دراسات تهتم بها. فالملكية الفكرية هي الحقوق الناشئة عن النشاط والجهد الفكري وما يتولد عنه من ابتكارات صناعية،

10- وائل عزت رفعت، حقوق التأليف في النشر الصحفي، بحث في النظم الصحفية، مجلو أهل البيت، العدد الثاني، ص77.

11-سمية بن قويدر، النشر الإلكتروني وحق المؤلف: رهانات مالية وقانونية دولية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، عدد 1 سنة 2021، ص 10.

علمية وأدبية وفنية. وتقوم على معيار قواعد قانونية مقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ في مصنفات¹².

أما الفقه القانوني الحديث فقد توصل إلى تعريف الملكية الفكرية الإلكترونية على أنها: "مجموعة الحقوق المادية والمعنوية المقررة للابتكار والإبداع الذهني الأدبي أو الفني أو العلمي المفرغ في قالب ذي حيز مادي كان أو إلكتروني وباستخدام الوسائل الإلكترونية¹³. فالملاحظ على هذا التعريف أنه جاء بناء على نوعية الوسائط التي تم فيه إفراغ هذا الابتكار.

الفرع الثاني: آليات حماية المصنف الصحفي الإلكتروني

في الواقع لم يخصص قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأعمال الصحفية بنص خاص يميزها عن غيرها بالحماية، إلا أننا نلاحظ أن التشريع الجزائري على غرار بعض التشريعات المقارنة، قد نص على هذه الحماية بطريقة غير مباشرة بموجب المادة 47 من القانون 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي نصت على أنه: "يعد عملاً مشروعاً، شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف، ودون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداثاً يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجمهور، إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة بحظر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض. يمكن الاستعمال الحر لأخبار اليوم ووقائع الأحداث التي لها صبغة إعلامية محضة.

فباستقراء هذه المادة يتضح أن المصنفات الصحفية الإلكترونية تدخل ضمن الحقوق المالية للصحفي والتي يحميها قانون الملكية الفكرية، إلا أنه استثناء يمكن استغلالها تحت شروط

12- لفتحه فتح الله وكريم كريمة، الحماية الجزائية لقانون الملكية الفكرية للمصنف الإلكتروني في بيئة الأنترنت ومدى استفادة المصنف الصحفي من هذه الحماية، مقال منشور في مجلة الصورة والاتصال، جامعة سيدي بلعباس، ع 22، فبراير

2018 ص 4.

13- أنظر: لفتحه فتح الله وكريم كريمة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

معينة مع ذكر المصدر واسم المؤلف. إضافة إلى ذلك فإن نص المادة 5 من الأمر 05/03¹⁴ قد أدرج المصنف الصحفي الإلكتروني تحت مصنفات أخرى محمية بشكل غير مباشر.

وما يؤكد جليا توجه المشرع الجزائري نحو ضمان الحماية القانونية للمقالات الصحفية المكتوبة أو المسموعة أو المرئية والتي أجاز استعمالها تحت شروط معينة من أجل تبليغها للجمهور مع التقيد بذكر المصدر واسم المؤلف (بالإضافة إلى المادة 5 سالفه الذكر) نجد المادة 4/ح من الأمر 05/03 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي نصت عليها تحت مسمى: "...المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير..."

وهو نفس التوجه الذي تبناه التشريع الفرنسي من خلال نص المادة 1-112 L من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي (code de propriété intellectuelle) الذي ينص على حماية جميع المؤلفات مهما كان نوعها أو طريقة التعبير عنها. فالصحفي هو مؤلف كامل يجب إحاطة مؤلفاته بقواعد وأحكام حقوق المؤلف¹⁵.

وكمثال على ذلك موضوع إعادة نشر الأعمال الصحفية ذات الطابع السمعي أو السمعي البصري والمجسدة في حكم المحكمة العليا في ستراسبورغ بشأن قضية التلفزيون الفرنسي France 3 القناة التلفزيونية الفرنسية التي ألزمتها القضاء الفرنسي بضرورة الحصول على إذن جديد من الصحفي صاحب العمل الصحفي المراد استغلاله، مع حصوله على مقابل نتيجة استغلال عمله ذلك¹⁶.

14-المادة 5 من الأمر 03/05 السابق: "تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية: أعمال الترجمة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية، وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية، المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستسخة على دعامة قابلة للتشغيل بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تأتي أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها. تكفل الحماية لمؤلفي المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية".

15-L'article 112-1 de CPI français créé par la loi 92-597-1992-07-01 annexe JORF 3 (31) JUILLET 92.

16-أنظر: لفقيه فتح الله وكريم كريمة، مرجع سابق، ص 16.

الفرع الثالث: الأصالة كشرط لحماية المصنف الصحفي الإلكتروني

إن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يطبق على كل المصنفات مهما كان نوعها وطريقة التعبير عنها أو غرضها. ولكن هذا القانون لا يحمي كل المصنفات التي يمكن إيجادها على شبكة الأنترنت، بل يحمي فقط المصنفات التي تتميز بالأصالة أي التي تحمل بصمة وشخصية المؤلف.

وتعرف الأصالة على أنها: "الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، ذلك الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع، ويكون من شأن هذا الطابع أن يبرز شخصية المؤلف إما في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة¹⁷."

ومع ظهور المصنفات الحديثة المنشورة على شبكة الأنترنت، أصبح من الصعب تطبيق مفهوم الأصالة لأن شكل وأسلوب وإخراج وعرض المصنفات قد تغير، فالأمر أصبح يتعلق بمنظومة بيانات يتم نشرها على الأنترنت ويمكن نسخها ونقلها وتحويلها بسهولة وبسرعة فائقة. ومثال ذلك فالمقالات الصحفية التي تتحدث عن حدوث زلزال أو فيضانات لا تحظى بالحماية، بينما تتمتع مصنفات أخرى بالحماية إذا تعلق الأمر بمقالات صحفية متصلة بمناقشات أو أمور عامة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو علمية أو أدبية، فإنها تكون محمية بموجب الأمر المتعلق بحقوق المؤلف¹⁸.

17-حواس فتحية، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 22-23 بتصرف.

18-حواس فتحية، مرجع سابق، ص 29.

الخاتمة:

باعتبار المصنفات الصحفية الإلكترونية تمثل أموالاً معنوية ذات قيمة كبيرة تدخل ضمن الحقوق المالية للصحفي والتي يحميها قانون الملكية الفكرية، واستثناء يمكن استغلالها تحت شروط معينة مع ذكر المصدر واسم المؤلف. فإن المشرع الجزائري قد أدرج المصنف الصحفي الإلكتروني تحت مصنفات أخرى محمية بشكل غير مباشر. وعليه لحماية هذا النوع من المصنفات بات من الضروري تطوير الآليات القانونية للحماية المباشرة للمصنفات الصحفية الإلكترونية من استغلالها واستخدامها بما يساير التطور التكنولوجي المتسارع.

وعليه، إذا كان التحويل للمصنف الصحفي الإلكتروني يخضع لقواعد حماية حق المؤلف، فإن ذلك يجب أن يكون محل إذن صريح من المؤلف، ومن ثم لا يجوز للمؤسسة الصحفية إعادة نشر المصنفات الصحفية المحمية عبر الأنترنت دون موافقة الصحفي المؤلف وإلا اعتبر ذلك اعتداء على حق المؤلف.

قائمة المراجع:

- بلعاليا يمينه، الصحافة الإلكترونية في الجزائر: بين تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006.
- نهلة أبو رشيد، الصحافة الإلكترونية والنشر الإلكتروني، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2020.
- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 متعلق بالإعلام، ج 2 عدد 2، بتاريخ 15 يناير 2015.
- منال قدواح، اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الإلكترونية - دراسة ميدانية - مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2007-2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الأنترنت.

-بخدة صفوان، رقابة سلطة الإعلام عبر الأنترنت على الصحافة الإلكترونية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الأنترنت، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 05، عدد 1، سنة 2021.

-أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، 23 يوليو 2003.

-وائل عزت رفعت، حقوق التأليف في النشر الصحفي، بحث في النظم الصحفية، مجلة أهل البيت، العدد الثاني.

-سمية بن قويدر، النشر الإلكتروني وحقوق المؤلف: رهانات مالية وقانونية دولية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، عدد 1 سنة 2021.

-لفقيه فتح الله وكريم كريمة، الحماية الجزائية لقانون الملكية الفكرية للمصنف الإلكتروني في بيئة الأنترنت ومدى استفادة المصنف الصحفي من هذه الحماية، مقال منشور في مجلة الصورة والاتصال، جامعة سيدي بلعباس، ع 22، فبراير 2018.

-حواس فتحية، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

¹-L'article 112-1 de CPI français créé par la loi 92-597-1992-07-01 annexe JORF 3 (31) JUILLET 92.

الصحافة الإلكترونية والحقوق المالية للصحفي

ملخص مداخلة الأستاذة: عبد الحق حنان

بظهور الأنترنت ولدت الصحافة الإلكترونية كوسيلة حديثة لنقل الأخبار والمعلومات لكل أنحاء العالم حيث اتجهت العديد من الصحف إلى نشر صفحاتها رقمياً على هذه الشبكة التي ساهمت بدورها في توسيع المبادئ التقليدية لحقوق المؤلف الصحفي بما فيها حق النشر. وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير نشر المصنف الصحفي الإلكتروني على حقوق الصحفي المؤلف في ظل تأثير التطور التكنولوجي على قوانين الملكية الفكرية؟

إن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يطبق على كل المصنفات مهما كان نوعها وطريقة التعبير عنها أو غرضها. ولكن هذا القانون لا يحمي كل المصنفات التي يمكن إيجادها على شبكة الأنترنت، بل يحمي فقط المصنفات التي تتميز بالأصالة أي التي تحمل بصمة وشخصية المؤلف. وقد اشترط المشرع معيار الأصالة كأساس قانوني لحماية المصنفات وهذا دون تعليق الحماية على أهمية المصنف أو على أسلوب محدد من أساليب التعبير عنه أو على الغرض من تأليفه، واكتفى المشرع في المادة 03 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالنص على أنه: "يمنح لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".

تعرف الملكية الفكرية الإلكترونية على أنها: "مجموعة الحقوق المادية والمعنوية المقررة للابتكار والإبداع الذهني الأدبي أو الفني أو العلمي المفرغ في قالب ذي حيز مادي كان أو إلكتروني وباستخدام الوسائل الإلكترونية

وعليه فالمصنفات الصحفية الإلكترونية تدخل ضمن الحقوق المالية للصحفي والتي يحميها قانون الملكية الفكرية، إلا أنه استثناء يمكن استغلالها تحت شروط معينة مع ذكر المصدر واسم المؤلف. إضافة إلى ذلك فإن نص المادة 5 من الأمر 05/03 قد أدرج المصنف الصحفي الإلكتروني تحت مصنفات أخرى محمية بشكل غير مباشر.

جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق سعيد حمدين

الموضوع : دعوة الى حضور ملتقى بعنوان **الصحافة الالكترونية وحق المؤلف**
تحت الرعاية السامية لرئيس جامعة الجزائر (1) استاذ التعليم العالي بن تليس عبد
الحكيم ونياية نه عميد كلية الحقوق استاذ التعليم العالي لعلاوي عيسى وإدارة
الملتقيات بتنظيم فعاليات ملتقى وطني للصحافة الالكترونية وحق المؤلف برئاسة
الاستاذة الدكتورة مازوني كوثر

كما تتشرف الاستاذة الدكتورة **ناجم شريفة** رئيسة اللجنة التنظيمية للملتقى الوطني
الصحافة الالكترونية وحق المؤلف بدعوة شخصية الى الاستاذ الدكتور الفاضل:
او بدعوة : هيئة بث عمومية وخاصة اذاعية كانت او تليفزيونية او صحافة سمعية
بصرية او صحافة رقمية او تبث عبر الانترنت وكذا وسائل التواصل الاجتماعي
الى حضور فعاليات الملتقى الوطني الاول عن بعد **للصحافة الالكترونية وحق**
المؤلف بتاريخ 21/02/2022 بمقر كلية الحقوق سعيد حمدين بئر مراد رايس
تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير وشكرا لقبولكم الدعوة ،

قائمة اللجنة العلمية للملتقى :

الاستاذ: عمار بلحمير استاذ التعليم العالي ضيف شرفي

الاستاذ: بن زين محمد الامين استاذ التعليم العالي

الاستاذ: بعجي نور الدين استاذ التعليم العالي

الاستاذة: بوقميحة بادي نجبية استاذة التعليم العالي

الاستاذ عجة الجيلالي استاذ التعليم العالي

الاستاذة : مازوني كوثر استاذة محاضرة أ

الاستاذة : بلقاسمي كهينة استاذة محاضرة أ

الاستاذة: رزال حكيمة.....استاذة محاضرة أ
الاستاذة : نساخ فاطمة.....استاذة محاضرة أ
الاستاذة: مصفح فاطمة.....استاذة محاضرة ب
الاستاذة : حاج عبد الحفيظ نسريناستاذة محاضرة ب
الاستاذة : جدي نجاه.....استاذة محاضرة ب
الاستاذة : حاج صدوق ليندةاستاذة محاضرة أ
الاستاذة راحلي سعاداستاذة محاضرة أ
الاستاذ : المشونشي مبروكاستاذ محاضر أ
الاستاذة سميرة عبد اللالي.....استاذة محاضرة أ

المشرف العام للمتلقي الوطني :

السيدة: موني دلمي

اعضاء اللجنة التنظيمية :

الاستاذة : ناجم شريفةرئيسة اللجنة التنظيمية
الاستاذة: مريم عروسعضو
طالبة الدكتوراه :بن ساعد ساميةعضو
طالبة الدكتوراه : سويسي امالعضو
طالب الماستر: اكنوش محمدعضو
طالب الماستر : امين الواردعضو

**مداخلة رقم 2 للأستاذة ناجم شريفة استاذة مساعدة أ بكلية الحقوق سعيد
حمدين جامعة الجزائر (1) cherifandjem@gmail.com :الاطر
القانونى للصحافة الإلكترونية و الاشهار الالكترونى فى الجزائر.**

مقدمة :

لقد تطورت الصحافة عبر العصور من صحافة ورقية مكتوبة الى رقمية الكترونية عبر
النت من مهنة المتاعب وسبق الصحفي في الحروب و الازمات الى مهنة ترفيه والمكاتب
المغلقة كما انتقلت حالة البحث عن الحقيقة الخبر الموثوق الى حال جمع الكم الهائل من
المعلومات وان كانت في معظمها اخبار كاذبة .

فإذاعة الاخبار عبر التطبيقات الرقمية ووسائل الاتصال الحديثة والذكاء الاصطناعي
والتواصل الاجتماعي بما ساهم في تقليل من معاناة الصحفيين عبر العالم خاصة مع
انتشار جائحة كورونا التي فرضنا علينا الحجر الصحي المنزلي مما ادى الى تفعيل العمل
عبر شبكة الانترنت من التسويق والتجارة الالكترونية و الاشهار الالكتروني والصحافة
الالكترونية .

وتوفير الامن لحياة الصحفي من الانتقال الى قلب الحدث في الحروب و الازمات
السياسية والنزاعات الاقليمية منه ارتفاع الملحوظ في تهديدات بقتل وسجن الصحفيين
وفي عدد وفيات الصحفيين في كل انحاء العالم وتصفية الجسدية مثل الصحفي السعودي
جمال خشاقجي في الانظمة الملكية والعسكرية .

مع ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة و احترام اخلاقيات مهنة الصحافة الرسمية والحرية والسبق الصحفي و الاخبار الحصرية و الاخبار الاحتكارية للقناة التي ينتمي اليها الصحفي اما اذا كان صحفيا حرا فتعود حقوق المؤلف طبعا اليه

اذا لم تكن اخبار يومية بل فيه جهد فكري ومادة اعلامية منها الريبورتاجات المكتوبة او الاذاعية او التلفزيونية والفيديوهات عبر منصات الانترنت او مقالات موضوعية او مقالات الافتتاحية مما ادى الى سرعة انتشار الاخبار عبر عالم اليوم.

فلا يوجد قانون مباشر يحمي الصحفي في حالة ارتكابه بعض الجرائم السياسية عند القيام بمهامه لمكافحة الفساد بالترصد ممتلكات المسؤولين.

بحيث بدأت مواقع الصحف الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعية ووسائل الاتصال الحديثة والتطبيقات المجالات الرقمية الى ظهور صحف إلكترونية في العالم وفي الجزائر تنتشر منذ مطلع الألفية ، حيث ظهرت العديد من الصحف الإخبارية المتخصصة ، مع ظهور صحف إلكترونية متخصصة في عدة من المجالات الثقافية والأدبية والرياضية والفنية.

إلا أنّ نشاطها لم يكن مقنّنا ولم يكن قانون الإعلام لعام 1990 قادرا على احتوائها وتنظيمها أو التّحكم في ما ينشر من خلالها بل كان ذلك القانون جد قاصرا في مواجهة ذلك التطور التكنولوجي الهائل .

خاصة إذا تعلّق الأمر بالتجاوزات القانونية أو بتجاوز أخلاقيات المهنة الصحافة بجميع اشكالها إلى أن حاول قانون الإعلام المطبّق حاليا الى إنهاء ذلك الفراغ القانوني الذي طغى على نشاط الصحافة عامة والصحافة الإلكترونية خاصة.

بحيث تطرّق القانون العضوي للإعلام رقم 05/12 للصحافة الإلكترونية في باب مستقل لأول مرة ، حيث ورد في المادة 67 أنه " يقصد بالصحافة الإلكترونية كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة لعامة الجمهور أو فئة معينة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري .

ويتحكم في محتواها المواضيعي او الافتتاحي . أما المادة 68 فأوضحت أن " نشاط الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت يتمثل في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام،

ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي".

ولا تتدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف عندما تكون النسخة عبر الإنترنت والنسخة الأصلية مطابقتين ، أما المادة 71 فتتص أنه " يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والسمعي البصري عبر الإنترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من القانون العضوي للإعلام.

وتشير المعلومات الواردة عن وزارة الاتصال نهاية العام 2020، أن الفضاء الإلكتروني الجزائري يحصي 150 موقعا إلكترونيا، تعاني من عدة صعوبات قانونية ومالية وحتى تقنية.

أولا- اللوائح التنظيمية للصحافة الإلكترونية في الجزائر:

كشفت الحكومة الجزائرية خلال النصف الثاني من سنة 2020 على لسان ناطقها الرسمي للحكومة ، وزير الاتصال السابق ، استاذ التعليم العالي الدكتور " عمار بلحيمر " عن المرسوم التنفيذي رقم 332/20 المتعلق بكيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت وحق الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني .

و يحدد المرسوم كفايات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني. وصدر المرسوم يوم 1 ديسمبر 2020 في العدد رقم 70 من الجريدة الرسمية، حيث يتكون من فصلين يشملان 8 مواد حدد خلالها شروط والتزامات ممارسة هذا النشاط.

ويهدف المرسوم التنفيذي إلى تطبيق الأحكام التشريعية الصادرة في القانون العضوي للإعلام 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 لتأطير الصحافة المكتوبة الإلكترونية وتوطين

استفادتها على الصعيد القانوني، وذلك بغرض مواكبة التطور السريع الذي يشهده هذا الجانب الهام من الصحافة الوطنية¹.

ويأتي هذا النص التنظيمي الذي نشرته وكالة الأنباء الجزائرية امتدادا للمادتين 66 و113 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، إذ يهدف خاصة إلى وضع الصحافة الالكترونية المكتوبة في مسار يتوافق وأهداف القانون.

ويحدد النص القواعد التي تنظم الإجراء التصريحي للتأسيس ويؤكد في هذا الشأن على أنّ نشاط الإعلام عبر الانترنت هو نشاط حر. كما يوضح كيفية ممارسة حقوق التصحيح والرد كما تنص عليها المادتان 100 و101 من قانون الإعلام.

كما يؤكد مشروع المرسوم التنفيذي اللاحق ، أنّ حرية التعبير مبدأ لا يمكن أن يكون مطلقا كيفما كانت طريقة السير المنتهجة وأن التقدم التكنولوجي يوفر للناشرين الإعلاميين سبل ووسائل متميزة للتعبير.

وورد أيضا في النص أنّ " الصحافة الالكترونية تتميز بإمكانية الوصول إليها بشكل متواصل وهو الامر الذي لم يتمكن القانون من التحكم في آثاره ونتائجه على النظام العام".

ويشير مشروع المرسوم التنفيذي إلى أنّ الصحافة الالكترونية تعزز من إمكانيات نشر المعلومة بحيث يمكنها المساهمة بشكل نشط في الجهود الجماعي الرامي إلى ديمقراطية وأخلاق الحياة العامة.

وأشار النص كذلك إلى أنه "يمكن للناشرين الصحفيين، الذين أضحوا مؤطرين بشكل أفضل من الجانب القانوني، المشاركة بشكل فعال في تحقيق وظائف وأهداف المادتين 2 و 5 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام".

ثانيا – أهم الشروط التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 332/20 الصادر في 1 ديسمبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم الصحافة الالكترونية بالجزائر:

¹ - وكالة الأنباء الجزائرية.

من أهم الشروط التي حدّدها المرسوم التنفيذي لممارسة الإعلام الرقمي أو إنشاء مواقع إلكترونية، أن يحوز المسؤول على وسيلة الإعلام عبر الإنترنت على شهادة جامعية أو شهادة أخرى تعادلها وأن لا تقلّ خبرته على 3 سنوات في مجال الإعلام.

كما اشترط التصريح بمصدر الأموال المكونة لرأس المال وأموال التسيير وتبريرها، إلى جانب تبرير كل دعم مادي من أي هيئة مانحة وتبيان العلاقة العضوية مع منع تلقي تمويلات من أي جهة أجنبية، وكذا يمنع مساهمة أي شخص معنوي أو طبيعي في أكثر من جهاز واحد للإعلام عبر الإنترنت.

ويخضع نشاط الإعلام عبر الانترنت "إلى النشر عبر موقع الكتروني موطن حصريا من الناحية المادية والمنطقية بالجزائر ومسجلا في اسماء النطاق +dz. بنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 332/20 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 22 نوفمبر 2020 يحدد كفايات ممارسة نشاط الاعلام بر الانترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الالكتروني الجريدة الرسمية رقم 70 .

ويقصد بالتوطين المادي والمنطقي "أن تكون كل الموارد (معدات وبرامج ويد عاملة وإبداع واستغلال) اللازمة لإيواء موقع، بالجزائر" والذي يجب أن يسجل ضمن اسماء النطاق +dz. وأن يحمل إجباريا لاحقة +dz. وهو ما يعني أن الحصول على النطاق يكون في الجزائر عن طريق الدولة مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني ". وحسب ذات النص "يمكن أن يكون الآوي مؤسسة عمومية أو خاصة او صاحب الموقع ذاته من خلال اقتناء المعدات اللازمة ".

وبخصوص أنواع الإيواء الواجب توطينها في الجزائر يوضح النص أنه "سيخصص خادم مادي للإيواء بما فيها جزء النظام المنطق في حين سيأوي خادم كبير العديد من المواقع التي ستتقاسم كل موارده في الداعمات المادية المختلفة منها الأقراص المضغوطة ، او مسجلة في الذاكرة الحية لجهاز الكمبيوتر بما فيها جزء النظام" .

وأنه "سيتم تخصيص جزء منطقي من خادم مادي كبير يخصص للموقع الالكتروني للصحيفة او القناة الاذاعية او التلفزيونية " ، مبرزاً أن هذا "النوع مطلوب جدا نظرا لسهولة تنصيبه من الناحية التقنية بواسطة منصات خدمة ذاتية ".

ويجب أن يكون تسيير الموقع "من الجزائر" مع ضمان تسيير محتوى الموقع فما يخص إضافة وتغيير وحذف المقالات الصحفية والتسيير التقني المتمثل في الصيانة تصميم، إضافة أقسام تحديثات الامان وأرشفة السجلات مصورة في شكل logs ، حسبما جاء في النص الذي أكد أنه "يمكن للمسير أو الآوي أن يشرف على تسييرها".

و يرى وزير الاتصال أنّ توطين المواقع الالكترونية في الجزائر، يعني " جزأة " مواقع البث والنشر لجعلها جزائرية ، على غرار القنوات التلفزيونية الخاصة، مضيفا أنّ المواقع الإلكترونية "من المفروض أن يكون منطلق نشاطها من الجزائر، طبقا للقوانين المحددة لنشاط المؤسسات الإعلامية في الجزائر الناشطة عبر الأنترنت".

مضيف بأن " التوطين" يهدف إلى "ضبط نشاط هذه المواقع طبقا للقانون الجزائري"، الأمر الذي سيمكن الناشرين وأصحاب المواقع من "تفادي اللهث وراء الأموال أو تحويلها بصيغ وطرق غير مشروعة".

وبخصوص الآليات التي ستستفيد منها الصحف الإلكترونية من الإشهار العمومي ، قال الاستاذ **عمار بلحيمر** وزير الاتصال بأنه "بعد صدور النص القانوني للصحافة الإلكترونية ، سيتم تحديد المعايير الخاصة بالإشهار الإلكتروني كما يظل القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية و كذا الاشهار الإلكتروني الجريدة الرسمية رقم 28 .

بحيث يظل الاشهار التجاري جد قاصرا فيما يخص عدم وجود قانون خاص ينظم هذا النشاط مما ادى الى ظهور فراغ قانوني بالإشهار العمومي وكذا نشاط المؤسسات الاشهارية سواء كانت في القطاع العام او القطاع الخاص اما الاشهار في ظل هذا القانون التجارة الالكترونية فهو على سبيل الداعية والترويج للتعاقد على المنتجات التي تباع على تلك المواقع الالكترونية لصفحات ومواقع الرسمية للشركات التجارية التي نصت عليه نصوص المواد من المادة 30 الى غاية نص المادة 34 منه .

اما بما يخص تنظيم الاطار القانوني للإعلام العلمي للمواد الصيدلانية و الاشهار لها.

قصد بيع المنتجات الصيدلانية فهو ممنوع في ظل هذا القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية فما بالكم بالإشهار للمنتجات الصيدلانية والمواد الصيدلانية الذي تخضع الى قانون الصحة العمومية رقم 11/18 قانون الصحة العمومية الجديد رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 والموافق لـ 2 يوليو 2018 ، عدد الجريدة الرسمية 46 الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة 1439 الموافق لـ 29 يوليو سنة 2018 الذي نظمه بنصوص المواد الاتية : من المادة 235 الى غاية المادة 240 من ذات قانون الصحة .

حتى وإن كانت من حيث المرجعية والمبادئ العامة لا تختلف كثيرا عن المعايير التي ضببت للصحافة المكتوبة الورقية"، وهو الشق الذي سيحدده بصفة " قطعية " قانون الإشهار الذي يعد من "أحد أبرز ورشات قطاع الاتصال".

و بخصوص تمويل ودعم الإعلام الإلكتروني، حسب ما ورد في المادة السابعة من المرسوم التنفيذي فإنّ المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت ملزمة بأن تبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها .

والأموال الضرورية لتسييرها وهو وضع طبيعي لكنه يحتاج إلى تفصيل أكبر وتحديد لماهية تلك المصادر. كما أنها لم تفصّل في قضية الدعم وحدوده فيما كانت واضحة تماما في رفض أي دعم أجنبي."

و قد تحفّظ بعض الصحفيين حول عدم اشتراط المرسوم للأقدمية والخبرة اللازمة للمسؤول الأوّل على المؤسسة الإعلامية الإلكترونية ، كونه يمكن لأيّ صحفي يحوز على خبرة 3 سنوات فقط من الحصول على الاعتماد ، عكس ما هو معمول به في الجرائد الورقية التي يشترط فيها الحصول على 10 سنوات أقدمية لمدير النشر.

فقد أعطى المرسوم التنفيذي بذلك ، لقليل الخبرة إمكانية الإشراف على صنع الرأي العام ؛ لأنّ ثلاث سنوات قليلة جدا لاكتساب الخبرة اللازمة ، خاصة في ظل واقع ضعف تكوين الصحفيين في مدرجات الجامعة ، وغياب التدريب والمتابعة في الميدان .

فثلاث سنوات لا يمكن لها أن تصنع صحافيا مسؤولا للنشر قادرا على الإلمام بمختلف جوانب التقنية والقانونية و الاخلاقية لمهنة الصحافة ليكون صحافيا كفئا في هذا المنصب الحساس.

قائمة المصادر والمراجع القانونية:

(1)- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام في الجزائر ج ر4.

(2)-القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية و كذا الاشهار الالكتروني الجريدة الرسمية رقم 28 .

(3)- قانون الصحة العمومية الجديد رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 و الموافق ل2 يوليو 2018 ، عدد الجريدة الرسمية 46 الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة 1439 الموافق ل 29 يوليو 2018 ليصدر تقنين عربي فرنسي لدار بلقيس لنشر والتوزيع بالدار البيضاء بالجمهورية الجزائرية سنة 2018 .

(4)- القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد41.

(5)-القانون رقم 08/04 المنظم لشروط ممارسة الانشطة التجارية.

(6)-القانون 64/04 المتعلق بالتقييس القانوني ج ر 41.

(7)- المرسوم التنفيذي رقم 332/20 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 22 نوفمبر 2020 يحدد كفايات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت و كفايات النشر الرد والتصحيح عبر الموقع الالكتروني الجريدة الرسمية رقم 70 .

(8)- الامر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عدد الجريدة الرسمية رقم 44 .

ملخص مداخلة بعنوان: الصحافة الإلكترونية بين الواقع و قانون حق المؤلف.

الصحافة المكتوبة هي كل ما ينتجه الصحفي من برامج سواءا كانت برامج تلفزيونية أو إذاعية أو مسموعة أو مقروءة.

ونظرا للقفزة الكبيرة التي عرفها هذا العصر من تكنولوجيا الاتصال، لاسيما في مجال التتابع الاصطناعية بشتى أشكالها، من تتابع اصطناعية للبث المباشر وتتابع البث الرقمي، وتتابع البث عبر الشبكات الخلوية والبث الإذاعي المتخصص، إلى تكنولوجيات التوزيع السلبي للمصنفات الفكرية والبرامج الإذاعية بواسطة الكابل والألياف البصرية، يسرت وبصورة مذهلة انتقال هذه المعلومات وانتشارها، إذ لها القدرة على إبلاغ الآلاف من المعلومات في الثانية الواحدة، وأصبحت هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أقوى وأهم وسيلة لتلبية رغبات وسد حاجات الفرد غير المحدودة للمعرفة وتلقي المعلومات، وأتاحت له نشر وبث وتداول كم هائل من المعلومات والمعارف، التي أصبحت تغزو المجتمع دون أي قيد أو شرط بحجة حرية التعبير أو الحق في الحصول على المعلومات.

و منه ظهر ما يسمى بالصحافة الإلكترونية و قد طرحت الكثير من التساؤلات حول صاحب المقال الصحفي الذي يعتبر صاحب المصنف وفق قانون حق المؤلف المنصوص عليه في الأمر 03،05 المتعلق بقانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة و على هذا الأساس يحضى صاحب المقال الصحفي الإلكتروني بحقوق مادية و معنوية و حماية خاصة باعتباره صاحب مصنف أدبي محمي بموجب هذا القانون.

و عليه فإن المقال الصحفي يعتبر مصنف محميا و يمكن إدراجه ضمن المادة 4 من أمر 03،05 بمجرد توفره على الأسالة التي تعتبر شرطا جوهريا لإستحقاق الحماية.

مداخلة من اعداد كل من :

الطالب: مرين مصطفى
الأستاذ: حفص مختار
المؤسسة: قسم القانون الخاص -كلية الحقوق
بجامعة صفاقس -تونس
الشلف

البريد الالكتروني:

/merinemoustafa@gmailcom

hafsmokhtar52@gmail.com

**عنوان المداخلة : نظام الحق المعنوي الخاص
بالصحفي المؤلف**

الملخص:

يعد الصحفي حالة خاصة في نظام الملكية الأدبية والفنية، حيث يعتبر مستخدما ومؤلفا في أن واحد، وهذا ما يطرح العديد من الإشكاليات حول وضعيته في هذا النظام، سواء من حيث مفهومه القانوني بمختلف أشكاله (صحفي محترف، صحفي حر، صحفي متعاون) أو تكييفه القانوني وكذلك من حيث طبيعة المصنفات الصحفية التي يشارك فيها سواء الإلكترونية منها أو العادية المكتوبة أو المسموعة، كما اهتمت الدراسة بتحديد

كيفية تمتع الصحفي بحقوق الملكية الأدبية والفنية لا سيما منها الحقوق المعنوية على مصنفاته باختلاف أنواعها .

وعلى هذا الأساس طرحت الإشكالية الآتية :
ما مضمون الحق المعنوي الممنوح للصحفي المؤلف، وكيف يتم ممارسته في ظل نظام الملكية الأدبية والفنية؟

ولإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج الوصفي و كذا المنهج التحليلي .
لذا قمت بتقسيم الدراسة الى مبحثين
يتضمن الأول ماهية الصحفي في نظام الملكية الأدبية والفنية، أما المبحث الثاني تناولت فيه محتوى الحق المعنوي الممنوح للصحفي المؤلف وكيفية ممارسته .